

التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اشراف الاستاذ :

زناتي مصطفى

اعداد الطالبة :

سخارة اسماء

السنة الجامعية: 2015/2016

مقدمة:

هدف العدالة الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي يسعى لتحقيقها أناس لا يستطيعون الوصول إليها حتماً، لهذا تبقى هذه الحقيقة قضائية، وعليه فإن العدالة ليست معصومة من الخطأ، فقد يحدث وأن تخطأ بصدد قيامها بجمع عناصر الجريمة وربطها وتقييمها في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لاسيما وأن المشرع أجاز لقاضي التحقيق خصوصاً ولرجال القضاء إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يرى بأنها ضرورية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة.

ولعل أخطر إجراء من إجراءات التحقيق على الإطلاق هو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ولهذا نجد أن المشرع أحاطه بشروط وإجراءات وضمانات عديدة لفائدة المتهم تماشياً وتكريساً لمبدأ قرينة البراءة وهذا كله لأن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسلب الشخص أعز ما يملك وهو حريته المقدسة على جميع الأصعدة والتي تعتبر المنطلق والمسعى الحثيث للقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أنه ليس من الضروري صدور حكم بإدانة المتهم الذي كان موضوع حبس مؤقت أثناء متابعته جزائياً، فقد يصدر القضاء حكمه ببراءة المتهم في حالة عدم توافر الأدلة الكافية لقيام الجريمة أو حالة عدم توافر أركان الجريمة، وهذا عملاً بمقتضى المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أو حتى في حالة وجود الشك في مدى إسناد الجريمة للشخص المتابع والمتهم بها لأن الشك يفسر دوماً لصالح المتهم وهذا أيضاً ما تقتضيه قواعد قرينة البراءة والأمر ذاته يقال بشأن حق قاضي التحقيق في إصدار أمر بالأوجه للمتابعة طبقاً لنص المادة 163 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق نصل إلى أن إمكانية حبس المتهم مؤقتاً واردة في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية و في نفس الوقت إمكانية تبرئة هذا المتهم واردة أيضاً ولهذا فإن التساؤل يثور حول مدى إستفادة هذا الشخص من تعويض عن فترة الحبس المؤقت التي قضاها والتي قضت العدالة بعد ذلك وأقرت براءته لا سيما وأن الحبس يسلب الشخص حريته المضمونة دستورياً ويبعده عن حياته الاجتماعية، ويعطل أعماله وقد يفقده مصدر

رزقه وعول أسرته ناهيك عن المساس سمعته وأسرته وغيرها من الأضرار المحتملة خاصة وأن البراءة لا تزيل كل الشكوك والتي تلحق بعد الحبس المؤقت⁽¹⁾، وفي حالة القول بإمكانية تعويض هذا الشخص فهل يستفيد من هذا التعويض الشخص الذي يصدر ضده أمر إيداع في جنحة متلبس بها من طرف وكيل الجمهورية وفقا لإجراء التلبس؟ وهل يستفيد من هذا التعويض الشخص الذي إستفاد من البراءة لفائدة الشك وماهي الجهة المختصة بمنح هذا التعويض؟.

لقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وهذا بعد طول الإنتظار وبعد الأصوات التي تعالت من طرف فقهاء وأساتذة القانون ومن طرف المتقاضين على حد سواء بضرورة وضع نظام يتم من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبالفعل فقد أعلن المشرع من خلال التعديل السالف الذكر عن ميلاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وهي لجنة موجودة على مستوى المحكمة العليا تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي الذي نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ قانون 70-643، لذلك وجب التساؤل عن النظام القانوني الذي يحكم وينظم عمل هذه اللجنة.

ونظرا لأهمية موضوع الحبس المؤقت غير المبرر اهتمت به المؤتمرات الدولية ورد كذا الاقليمية اذ ورد في عدة مواثيق منها الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في ماي 2004 و الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2016 حيث جاء في المادة 19 الفقرة الثانية منه "كل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات له الحق في التعويض عن الاضرار التي لحقت به"

و تبرز كذلك اهمية الموضوع في ان الحبس المؤقت غير مبرر يمس بحرية المتهم و يلحق به اضرار بالغة الخطورة و محاولة من الشرع لرد اعتبار المتهم المتضرر اقر منح التعويض عن الاضرار المادية و المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت اللامبرر

(1) الدكتور لخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص333.

وترجع اسباب إختيار الموضوع الى إتصاله المباشر بالحرية الشخصية للفرد و أن المساس بها يلحق أضرارا بالمتهم من الصعوبة جبرها كما انه يتمشى ويتوافق في نفس الوقت مع التخصص الدراسي و كذا الاهتمام و الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي و بالأخص الاجرائي :

وهذه الدراسة تهدف الى معالجة موضوع التعويض الحبس المؤقت من خلال بيان الضمانات القانونية التي أحاط بها المشرع بإجراء الحبس المؤقت وكذلك بيان المسؤولية الدولية لتعويض عن الحبس المؤقت ثم توضيح النظام القانوني لتعويض عنه والاعجراءات المتبعة امامه كما تهدف الى التعرف على شروط منح التعويض وكيفية تقديره

و للوصول الى هذه الاهداف اعتمدت على المنهج التحليلي و القائم على دراسة الظاهرة المبحوثة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوصول الى الهدف من تشريعها اتبعت المنهج الوصفي كما اتبعت المنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات الاخرى

وبناء على ما تقدم نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

- ماهي الضمانات التي أقرها التشريع الجزائري لحماية المتهم من الحبس التعسفي غير المبرر ؟

والتي تتفرع منها أسئلة فرعية يمكن إجمالها في ما يلي:

- كيف عرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت ؟
- كيف تكون مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت ؟
- ماهو النظام القانوني للجهة المختصة منح التعويض ؟
- ماهي شروط الحصول التعويض وكيفية على التعويض ؟ وكيف يتم تقديرها ؟

هذه الاشكاليات حاولت الاجابة عليها من خلال تقسيم موضوع البحث الى فصلين، الفصل الاول جاء بعنوان اساس الحبس المؤقت و التعويض عنه وتقسيمه الى مبحثين

تطرقت في المبحث الاول الى ماهية الحبس المؤقت وخصصت المبحث الثاني لدراسة
اساس التعويض عن الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عنه

اما الفصل الثاني فجاء بعنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت وتما
تقسيمه هو الاخر الى مبحثين ، تطرقت في المبحث الاول الى الجهة المخولة بمنح
التعويض واجراءات الحصول عليه وتناولت في المبحث الثاني شروط منح التعويض وكيفية
تقديره.

الفصل الاول : الحبس المؤقت و التعويض عنه

يجري في كل بلد من بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة، وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر، وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد، هم متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد، وهم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة أيضا مثل الخسارة الاقتصادية التي تلحق بهم وانفصالهم عن أسرهم وانفصال ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط، وسلامة الفرد وعدم تقيده من الحقوق والضمانات التي أقرتها وأكدها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأيدتها أغلب الدساتير الوطنية. فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 10 على أنه "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما ليجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه."

وعليه فإن دراسة موضوع الحبس المؤقت في فصلها الأول تنقسم إلى مبحثين تطرقت في المبحث الاول لماهية الحبس المؤقت و خصصت المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساس بحرية المتهم ذلك لأنه يشكل نقطة تنازع جدلي بين مصلحتين جوهريتين:

أولهما مصلحة الفرد والأخرى مصلحة الجماعة، فمصلحة الفرد تقتضي احترام حريته وعدم الانتقاص من شأنها، على اعتبار إن الحرية هي عين الحياة فبالرغم من ذلك فإن مصلحة المجتمع وتحقيق النظام فيتهتطلب في بعض الأحيان المساس بحق الفرد في حريته لظروف تتطلبها المصلحة العامة، وذلك عن طريق توقيع حملة من الإجراءات في مواجهته، من أهمها وأخطرها في نفس الوقت إجراء الحبس المؤقت.

وبذلك فإن بيان مفهوم الحبس المؤقت يتطلب الوقوف على المدلول الدقيق له. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

على الرغم من خطورة الحبس المؤقت إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفاً ضابطاً ومحدداً له، إنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي وذلك لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلا من المجتمع والمتهم معا

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

أولاً: التعريف اللغوي:

يعرف الحبس لغة بأنه المنع و القطع، هو مصدر حبس يحبس، حبساً و محبساً يقال حبسه عن الشيء أي منعه و قطعه عنه. ويقال أيضاً حبسه حبس الرجل، أي منعه أو أمسكه حبس المال عليه وفقه والحبس جمع حبوس وهو مكان الحبس¹. كما يعرف التوقيف لغة بمعنى

¹- فا عبد الرحمان وآخرون، مذكرة في شهادة ليسانس الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، 2001-2002 ص 11.

احتجاز الشخص في مكان محدد أو مغلق و بوجود رقابة عليه ومنعهم مغادرته والتوقيف لفظا يعني المنع و هو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع².

ثانيا :التعريف شرعا:

التوقيف في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أومسجد، و لهذا أسماه النبي ص أسرا، و الحبس على ضربين حبس عقوبة و حبس استظهار، فالعقوبة لاتكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه، وقد روي أنه صحبس رجلا في تهمة ساعة من النهار ثم خلى سبيله، ولا يحل توقيف أحد دون حق، ومتى تم توقيفه يجبالمسارعة في النظر في أمره، فإن كان مذنباً أخذ بذنبه و إن كان بريئاً أطلق سراحه ويحرم ضرب المتهم لمافيه من إذلاله واهداركرامته³.

ثالثا : التعريف التشريعي:

عرفت التشريعات الجنائية الحبس الاحتياطي أنها اختلفت فيما بينها من ناحيتين أساسيتين:

الناحية الأولى: من حيث التسمية: تنوعت التسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته الشخصية بصفة مؤقتة، فأطلق عليه البعض لفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، الليبي والإماراتي.

كما أن المشرع الفرنسي كان يستخدم مصطلح الحبس الوقائي La Détention préventive في ظل قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 ثم عدل عنه بموجب القانون رقم 70/643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 وأحل محله مصطلح الحبس المؤقت La Détention Provisoire و هو المصطلح الذي يأخذ به المشرع الجزائري حاليا،

²- عمروا واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 29

³- عمروا واصف الشريف، المرجع السابق، ص30 .

وهناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف مثل التشريع اللبناني السوري والسوداني، أما المشرع المغربي فقد استخدم تعبير الاعتقال الاحتياطي، أمام هذا التعدد والاختلاف في التسميات فإننا نرى أن لفظ التوقيف هو الأقرب للصواب و يؤسس رأينا هذا على:

1) تسمية الحبس المؤقت قد تجعل البعض يعتقد أنه عقوبة تطبق تجاه من يوقع ضده هذا الإجراء وهذه نظرة خاطئة حيث أن هذا الإجراء لا بد وأن يكون مرحلة أولية استدلالية كإجراء من إجراءات التحقيق.

2) استخدام لفظ التوقيف هو دلالة حقيقية على ضرورة التفرقة ما بين المحبوسين احتياطي⁴ والمسجونين الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بالإدانة، من حيث المعاملة التي تحظى بها كل فئة

3) العديد من النصوص المترجمة إلى اللغة العربية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1960 و استعملت تعبير التوقيف أو الوقف بدلا من الحبس الاحتياطي

4) أما مصطلح الاعتقال فلقد جانبه الصواب و ذلك لأن هذا الإجراء عادة ما تأخذ به الدول عند إعلانها حالة الطوارئ و هو يصدر بقرار من السلطة الإدارية المختصة على العكس من الحبس الاحتياطي حيث يصدر من السلطة القضائية

الناحية الثانية: من حيث مدى تضمن نصوصها الإجرائية لتعريف محدد للحبس الاحتياطي إضافة لاختلاف تشريعات الجنائية في تسمية الحبس الاحتياطي فلقد اختلفت فيما بينها أيضا من حيث مدى تضمن نصوصها القانونية لتعريف محدد له فأغلب التشريعات العربية والأجنبية لم تضع تعريفا له، واكتفى البعض منها بوصفه بالطابع الاستثنائي كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون والمؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانونا لإجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي⁵، إذ أنه قبل تعديل 2001 كان الحبس ما قبل المحاكمة إجراء مجرد من أي طابع قضائي، وذلك رغم ما كان قد يتسبب فيه من اعتداء⁶، وهو

⁴ نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص. 21-22.

⁵ نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص. 21-24.

⁶ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد الثاني، 2002 دار القصة للنشر ص. 43

نفسالوضع في التشريع الفرنسي، أما المصري فلم يضع هو الآخر تعريفاً محدد وإنما جاءت بعض نصوصقانون الإجراءات الجنائية لتنظم أحكام هذا الإجراء وتضبط شروطه.

إذ تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين الأجنبية تصدت لتعريف الحبس الاحتياطي ومنها قانونالعقوبات السويسري سنة 1973 وذلك بصدد تناوله لقاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية حيث نصت المادة 110 منه على أنه بعد حبس احتياطي كالحبس يؤمر من خلال إجراءالتحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن⁷.

ونص الدستور اليوغسلافي على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان يشتبه في ارتكابه الجريمة أو حبسهاحتياطياً إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا ليسر إجراءات التحقيق الجنائي المحافظة على الأمن وتأمراً بهالمحكمة بوصفه استثناء ووفقاً للشروط التي يحددها القانون.

رابعاً : التعريف الفقهي:

اختلف الفقه العربي والأوروبي في تعريف الحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات النظر فعرّفهالبعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته⁸.

وعرفه آخرون بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابطقررها القانون وعرفه الأستاذان مارل و فيتو بأن الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلالفترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدر حكم نهائي في موضوع الدعوى أما الأستاذكلارك فقد استخلص من مجموع القوانين السويسرية التعريف التالي إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراهوتتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده⁹.

7-د/الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص7.

8-د/الأخضر بوكحيل، المرجع نفسه، ص7.

9-د/الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص7.

كما عرفه صادق المرصفاوي هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي أما عبد العزيز سعد فعرفه هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر أن يودع السجن مدة محدودة كلفتها بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد¹⁰، أما الأستاذ أحمد شوقي الشرقاني فقد عرفه بأنه الحبس المؤقت هو سجن أو بعض المتهم كل أو بعض الفترقيين بداية التحقيق و الحكم النهائي في الدعوى العمومية بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية¹¹.

ثانيا: التمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له

تحرص دساتير العالم و منها الدستور الجزائري على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وأحد الحقوق الأساسية حق الإنسان في التنقل، غير أن النص على هذه الحقوق لا يمنع من التعرض لها بموجب نصوص تشريعية ووفق ضوابط تضمن الموازنة بين حق الفرد في ومصلحة المجتمع في الحفاظ على أدلة الاتهام، تأكيداً على ضرورة كشف حقيقة الجرائم المرتكبة تمهيدا لتقديم مرتكبيها لينالوا جزائهم عما اقترفوه من جرائم.

ومن الإجراءات التي قد تتداخل مع الحبس المؤقت وتطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة بينهما القبض الإحضار الإيداع التوقيف للنظر المراقبة القضائية، وذلك على اعتبار أنها تشترك معه فيسلب حرية المتهم مدة من الزمن، غير أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات ينبغي التعرض لها وتوضيحها.

1-الأمر بالإحضار monda damne

2-الأمر بالقبض monda d'arrêt

3-الأمر بالإيداع monda de dépôt

4-التوقيف للنظر la garde avue

5-المراقبة القضائية

¹⁰مذكرة، الحبس المؤقت في ظل التعديل الجديد....، ص4. (مذكرة 21)

¹¹-فار عبد الرحمان وآخرون، المرجع السابق، ص. 11

1-الأمر بالإحضار monda damner

الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و الممثل أمامه¹² كما نصت المادة 110 من ق.ا.ج.ف 1 لاستجوابه وهو أمر يتضمن فرضين الفرض الأول و هو الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق والفرض الثاني الإحضار عنوة أو بواسطة القوة العمومية ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار المتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده للحضور أولاً، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقاً، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر، وفي هذه الحالة عليهم إحضاره قسراً أو جبراً بواسطة القوة العمومية وقد نظمت المواد 110-116 ق.ا.ج الأمر بالإحضار، وعملاً بحكامه يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحضار المتهم¹³ (كما يجوز استثناء لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار وفقاً لنص المادة 110 ف3 ق.ا.ج)¹⁴ بأي جريمة يحقق بشأنها لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية وفق نص المادتين 118-119 ق.ا.ج ويعني الإحضار طبقاً للمادتين 110-116 ق.ا.ج.ممثل المتهم طوعاً بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيق بغرض سماع أقواله أو استجوابه ومواجهته بمتهم آخر أو شاهد أو إحضاره جبراً في حالة عدم تلبية الأمر فتتص المادة 110 ق.ا.ج "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه". وتتص المادة 116 ق.ا.ج "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال. يعين إحضاره جبراً عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية المكان الأقرب إليه وعليها أن تصدع للطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر.

¹²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للطبع، سنة 2006، ص 97

¹³- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة، سنة 2004، ص 370-

¹⁴- المادتين 110-116 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا لما نصت عليه المادة 110 ق.1 ج ف 2 أنه يبلغ الأمر بالإحضار أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أي بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة خاصة. وكما جاء في نص المادة 111 ق.1 ج إذا كانا المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل متضمنا جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه واسموصفة القاضي المصدر للأمر.

وعند حضور المتهم أو إحضاره يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود قاضي الأمر فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب القاضي المحقق أو من أي آخر استجوابه والا أخلي سبيله.

2- الأمر بالقبض:

ان أمر القبض كما عرفته المادة 119 قانون إجراءات جزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى القوة العمومية ضد متهم بغرض البحث عنه واقتياده إلى المؤسسة¹⁵ العقابية أين يجري تسليمه حبسه مؤقتا¹⁶، كما حددت المادة 119/2 ق 1 ج الحالات التي يجوز فيها إصداره فتتص وإذا كانا المتهم هارب أو مقيما خارج إقليم الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر القبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 116,111,110 وهي :

1- أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

2- أن تكون الجريمة سبب الأمر بالقبض، المتهم المأمور بالقبض عليه تكون جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، طبقا لحكمي المادتين 5 و 27 من ق، عوهذا يعني استبعاد الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا.

¹⁵- د/ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص. 370.

¹⁶- أ/ علي جرود، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، سنة 2006، ص 215

3- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية " م 119 ق اجوقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناء على طلب النائب العام (نذكر الشروط؟)¹⁷.

- أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه موجودا خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الأمر به، يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لسمع أقواله بعد تنبيه المتهم¹⁸، بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات، مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقدّم عذر من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيحظر قاضي التحقيق ذلك¹⁹، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقلها إلى القاضي مصدر الأمر، ومرة أخرى يؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه لتنفيذ الأمر بالقبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر²⁰.

الأمر بالإيداع:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم²¹ وهو ما نظمته ق.ا.ج في المادتين " 118,119" الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة وقائية ينوه عندها في الأمر فتعرفه المادة "117 ق.ا.ج : 'أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم'. وهو أمر لا يكون إلا إذا كان تنفيذ الأمر بحبس المتهم مؤقتا. تنص الفقرة الأخيرة من المادة '115': يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة " 123" مكرر من هذا القانون.

¹⁷- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص. 374

¹⁸ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص. 375

¹⁹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص. 375

²⁰ د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 103

²¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 104

وتتص المادة "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و اذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة اشد." والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية صلاحية مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية. ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر استجوابه، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية أمر يرخص للقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وعند استلام رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمها إقراراً بذلك ويتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق وبناء على طلب النيابة العامة²². كما يمكن أن يكون أمر الإيداع له صيغة بحث وإيداع إذا صدر عن القاضي ضد المتهم بعد استجوابه وبلغه قانوناً ثم طرأت ظروف حالت دون تنفيذه في الحال كحالة الهروب مثلاً ، لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الإيداع صادر عن القاضي المختص بعد استجواب المتهم (حسب الشروط التي يقررها القانون)²³.

4-التوقيف للنظر :

لقد اختلفت التشريعات حول تسميته ، فالبعض يطلق عليه لفظ التوقيف للنظر كما هو الحال بالنسبة لكل من المشرعين الجزائري والفرنسي، والبعض الآخر يسميه التحفظ أو الحجز وهو الموضع في التشريع المصري²⁴، وقد عبر بعض الفقهاء عنه بأنه "صورة مصغرة من التوقيف الاحتياطي"²⁵، وعرفه الأستاذ مامل وفيتو بأنه "إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية .كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك"²⁶.

²² عبد الله أوهليبية، المرجع السابق، ص. 375-376

²³ علي جروه، المرجع السابق، ص. 432

²⁴-نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص. 41

²⁵ عمروا واصف الشريف، المرجع السابق، ص. 34

²⁶ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 13

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع التأسيسي في الدستور في المادتين (47.48) وحدد مدته وأشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبييناء على طلبه واعتبر أن تمديد مدة 48 ساعة بعد استثناء.²⁷

المادة 40: لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي نصت عليها المادة 41: يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 41 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة في القانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي علناً للشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية²⁸.

استثناء ووفقاً للشروط المحددة في القانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي علناً للشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية. ونظراً للقيمة الدستورية هذه، فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تحت طائلة البطلان وخصه أيضاً بالضمانات، ونصت 51 و 56 من ق.ا.ج المعدلتان بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجراء التحريات الأولية أو التحقيق²⁹.

التوقيف للنظر للشخص الذي يكون توقيفه ضرورياً لمجرى التحريات³⁰.

يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين:
الأولى: تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية.

²⁷ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2005، ص 17-18 .

²⁸ المادتين 47-48 الدستور .

²⁹ /حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في ق.ا.ج، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص 9

³⁰ /حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.16

الثانية: إخراج الأشخاص المشتبه فيهم خطأ من الدعوى .³¹

مدته:

حددها المشرع الجزائري بـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات العادية "أي في جرائم القانون العام " بعد تقديم الشخص لوكيل الجمهورية الذي يأذن بذلك بموجب إذن كتابي بعد فحص ملف التحقيق .³² كما يجوز بصفة استثنائية مع ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وهذا ما تنص عليه المادة "65" ف3 من ق.ا.ج إلا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه أن يوقف للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه لازما بشأنه، وهذا ما تنص عليه المادة 51 ف4 من ق.ا.ج .

كما تمدد إلى غاية اثني عشر يوما إذا ما تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة أو جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة "51" ف5 من ق.ا.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 23 فبراير، 1995 و تمدد إلى غاية 8 ايام إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للمادة 37 قانون 04-18 في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية ضد المخدرات والمؤثرات العقلية وتمنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، كما أن أي انتهاك لأجل التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المتابعة الجزائية بسبب الحبس التعسفي، هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة "51" من قانون الإجراءات الجزائية³³.

5: الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86/05 المؤرخ في 04/03/1986، في المادة 25 مكرر والمادة 125 مكرر 2 المستحدثين بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر

³¹ د /الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص. 14

³² أنبيلة رزاق، المرجع السابق، ص. 47

³³ حمزة عبد الوهاب، المرجع أعلاه، ص10-12.

رقم 66-156 يلجأ إليه قاضي التحقيق بديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، كما يهدف إلى تحقيق حسن سير إجراءات التحقيق من جهة والتخفيف من وطأة وويلات الحبس الاحتياطي في أوسع مجالات تطبيقاته في الحياة العملية بما له من مآسي ومساس بالحرية الفردية وخطورته على حالات الأشخاص الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

يصدر الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية من قاضي التحقيق يحدد فيه مدى هذه المراقبة وحدودها استنادا إلى نصوص القانون ومنها مثلا : الإقامة الجبرية معاشرة أجواء معينة وإتباع سلوك معين او يفرض عليه أيضا تسليم جواز سفره أو رخصة قيادة السيارة أو الامتناع عن بعض النشاطات المهنية وكلها قرارات يمكن تعديلها من قبل قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة استثنائية في هذا الشأن.

ويبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطيه وأمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء، فتتص الفقرة الثانية من المادة 123 ق.ا.ج: "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية " وقد حددت نفس المادة الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية، فتتص: "إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط.

على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

نتطرق في هذا الفرع إلى من مبررات الحبس المؤقت .

أولاً- مبررات الحبس المؤقت:

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، وهذا بوصفه إجراء شاد وخطير باعتباره يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته³⁴ فإن الفقه والتشريع المتعدد حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال وبذلك يصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجنائية.

وقد قدم الفقه ثلاث مبررات للحبس المؤقت هي:

الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن:

فهو يهدف أساساً إلى إعادة استتباب الأمن و تهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة المرتكبة كما أنه يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل وقوعه و بذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين، بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة³⁵ خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح. و لقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها:

-لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظراً لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفاً من ارتكابه جريمة جديدة، إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقاً لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و

³⁴ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري' الطبعة السابعة عشر، دار الجبل للطباعة، مصر

حريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة³⁶.

-لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام.

-الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق:

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم و شركائه ، كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع التأثير على الشهود³⁷.

-الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة، و هذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم: "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني³⁸".

و يرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة خاصة بالنسبة للذي له محل إقامة ثابت و معروف، لأن الهرب يعني له هجر أسرته و أعماله و علاقاته و هذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة.

وقد عيب على المشرع عدم نصه على أهداف ومبررات الحبس المؤقت، رغم أنه أستاذى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي الذي تبنى هذه المبررات وبتزايد الانتقادات في هذا الشأن تم تدارك هذا النقص بموجب القانون رقم 90 24 - المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ ينص في المادة 123:

... "فإنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه:

³⁶ بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص 84

³⁷Pierre Chambon, le juge d'instruction ?théorie et pratique de la procédure ,4eme édition Dalloz delta, paris ,1977 p250

³⁸ بوكحيل لأخضر، المرجع السابق، ص 88-89-91-92

1- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها.

كما أن المشرع أضاف مبرر آخر على إثر تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و هو:

"إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة".

الفرع الثالث: شروط الحبس المؤقت و مدته:

تنقسم الشروط التي يجب توافرها قبل الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية

و تتمثل في:

1- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية الجنحة معاقب عليها بالسجن أو

الحبس:

تنص المادة 118 الفقرة الأولى من ق.ا.ج على انه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة³⁹".

³⁹ الامر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48,10 جوان

1966، ص 643، معدل ومتمم.

من خلال هذا النص فانه يمكن لقاضي التحقيق إن يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في جميع الجنايات' و في الجرح التي عقوبتها الحبس أيا كانت مدته، و الجرح التي عقوبتها الحبس و الغرامة، أما الجرح التي عقوبتها الغرامة فقط و كذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت.

2- استجواب المتهم:

ألزم المشرع استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية و هذا ما نصت عليه المادة 118 ق.ا.ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

و بالرجوع إلى المادة 100 من ق.ا.ج نجدها تنص على انه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

تنص هذه المادة على استجواب المتهم عند الحضور الأول و هذا الاستجواب يمكن قاضي التحقيق من التأكد من هوية المتهم، كما يتيح لهذا الأخير فرصة لإبداء أوجه دفاعه و تفنيد الأدلة القائمة ضده⁴⁰.

3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

و ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123 مكرر الفقرة الثانية من ق.ا.ج⁴¹ كما يلي:

1- انعدام مواطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

⁴⁰ محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 128.

⁴¹ عدلت المادة 123 مكرر بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 جويلية

2- إن الحبس المؤقت هو إجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا' أو لتقاضي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على الإجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و بالرجوع للمادة 123 الفقرة الرابعة من ق.ا.ج نجدها قد نصت على انه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا يمكنه إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية، علما و أن المشرع قد استحدث إجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث أدرجها في المواد 125 مكرر 1 و ما بعدها من ق.ا.ج.

ثانيا: الشروط الشكلية:

لا تكف الشروط الموضوعية وحدها لضمان حماية المتهم و كفالة الضمانات التي يتطلبها القانون بل أن تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت :

لقد نص المشرع في المادة 123 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج على انه: إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية..."، أي يجب أن يؤسس قاضي لتحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.ا.ج.

2- تبليغ أمر الموضع في الحبس المؤقت:

ألزم القانون قاضي التحقيق تبليغ أمر الموضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة، بعد الانتهاء من استجوابه، كما يجب أن ينبهه أيضا بأن به اجل 3 أيام لاستئنافه، و يشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب (المادة 123 مكرر من ق.ا.ج).

و هو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 117 الفقرة الثانية و الثالثة من ق.ا.ج: "و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب". و عليه فان الأمر بالموضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم أو لمحاميهِ استئنافه أما غرفة الاتهام في اجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة الحبس المؤقت هو تأكيد لطبيعته الاستثنائية و إذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك المتهم كل هذه المدة في الحبس المؤقت، إذ يتعين على قاضي التحقيق أو قاضي الذي تندبه غرفة الاتهام إنهاء التحقيق في اجل معقول، حتى و لو لم ينص المشرع على ذلك، فعدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى إطالة في الحبس المؤقت.

و تحديد مدة الحبس المؤقت و حالات تمديده يشكل ضمانات تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس و تثير مدة الحبس المؤقت إشكالات أهمها كيفية حساب مدته و بداية سريانها بالإضافة إلى انتهاء مدة الحبس المؤقت⁴².

و من هذا المنطلق تم التطرق في هذا الفرع إلى:

- مدة الحبس المؤقت في الجنايات.
- بدء سريان مدة الحبس المؤقت.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت.

⁴² حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 77.

أولاً: مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، و بصفة استثنائية يمكن أن تكون اقل أو أكثر من 4 أشهر، و ذلك حسب طبيعة الجريمة و نوعها.

1- مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح :

1- الجناح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت شهرا:

حسب المادة 124 من ق.ا.ج فانه لا يجوز أن تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا هو الحبس لمد لا تفوق 3 سنوات.
- إذا لم ينتج عن الجريمة وفاة إنسان و لم تؤد إلى إخلال ظاهر بالنظام.

2- الجناح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر:

طبقا للمادة 125 الفقرة الأولى من ق.ا.ج فانه إذا تخلف شرط من شروط المنصوص عليها في المادة 124-كان تكون الجريمة قد نتجت عنها وفاة أو أدت إلى إخلال بالنظام العام أو إن المتهم له مواطن بالجزائر أو كان الجرم الذي ارتكبه يمثل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 سنوات- فان المدة القصوى للحبس المؤقت هي أربعة أشهر ولا يجوز تمديده.

ج- الجناح التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس المؤقت ثمانية (8) أشهر: تنص المادة

125 الفقرة الثانية من ق.ا.ج على ما يلي: "عندما يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، إن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى"، و عليه تكون المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 165 الفقرة الثالثة من ق.ا.ج على انه: "و إذا كان

المتهم في حبس مؤقت، يجب أن يتعدد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا".

و يفهم من ذلك انه إذ ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجناح في اجل لا يتعدى شهر.

2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر، و هذا ما نصت عليه المادة 125-1 الفقرة الأولى من ق.ا.ج : "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة(4) أشهر..."، و اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا لغرفة الاتهام بطلب من اقاضي التحقيق تمديد الحبس كما يلي :

1- تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف و بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبق و ذلك على النحو التالي :

- الجنايات المعاقب عليها بسجن لمدة عشرين (20) سنة : يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين، اربعة اشهر في كل مرة (المادة 125-1 الفقرة الاولى من ق.ا.ج)، لتصبح مدة الحبس المؤقت 12 شهرا
- الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام:

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 3 مرات، اربعة اشهر في كل مرة (المادة 125-1 الفقرة الثانية من ق.ا.ج)، حيث تصبح مدة الحبس المؤقت 16 شهر.

2- تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام:

يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أو يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت اذا امر بإجراء خبرة ، أو اتخاذ اجراءات لجمع الادلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة ،و يجب ان يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس (المادة 125مكرر الفقرة الاولى من ق.ا.ج) و في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر قابلة للتجديد اربعة مرات و بالتالي تصبح المدة الاجمالية للحبس المؤقت كما يلي:

• اذا تعلق الامر بالجنايات المعاقب عليها بسجن لمدة اقل من عشرين سنة، فان المدة القصوى للحبس المؤقت هي 32 شهر (12 شهر لقاضي التحقيق زائد عشرين شهر لغرفة الاتهام)

• اذا تعلق الامر بالجنايات المعاقب عليها بسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بسجن المؤبد أو بالإعدام فان المدة القصوى للحبس المؤقت هي 36 شهر (16 شهر لقاضي التحقيق زائد 20 شهر لغرفة الاتهام).

ملاحظة :

لقد كان قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 - يجيز لقاضي التحقيق لمدة طويلة ، حيث كانت مدته في الجنايات العابرة للحدود الوطنية تصل إلى 60 شهر، و هو ما يعتبر تناقضا مع الطبيعة الاستثنائية المقررة للحبس المؤقت.

غير انه بموجب المادة 12 من الامر 02/15 تم تعديل المواد المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث قلص المشرع حالات تمديده ،لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي 3 سنوات و حسب المادة 02/15 ببدء سريان الاحكام المواد من 123 إلى 128 و المادة 426 المتعلقة بالحبس المؤقت بعد 6 اشهر من تاريخ نشر الامر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت: هل يكون من يوم القبض على المتهم ؟ أو من يوم ايداعه الحبس ؟ أو من يوم مثوله اما قاضي التحقيق ؟ تختلف الاجابة عن هذا التساؤل حسب طرية القبض على المتهم ، فاذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر القبض ببدء حساب الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الامر بالقبض، أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذا للأمر بالقبض، اما اذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر احضاره فلا ببدء حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الامر، و انما من تاريخ مثول المتهم امام قاضي التحقيق و اصدار الامر بإيداعه المؤسسة العقابية⁴³.

و في كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق امر الايداع ، يبداء حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ امر ايداع المتهم بالحبس، و هذا ما اكدت عليه المادة 13 الفقرة 3 من قانون 04/05 تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي ادت إلى الحكم عليه⁴⁴.

ثالثا: انتهاء مدة الحبس المؤقت

الاصل ان تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، و استثناء يجوز انهاء الحبس المؤقت قبل غلق التحقيق كما يجوز ان يستمر إلى ما بعد غلق التحقيق⁴⁵.

الاستثناء الاول: الافراج عن المتهم قبل انهاء التحقيق :حسب المادتان 126,127 من ق.ا.ج يجوز لقاضي التحقيق الامر بإفراج عن المتهم اما من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم أو محاميه.

الاستثناء الثاني: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق حسب المواد 164,165,166 من ق.ا.ج فان المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة احكام المادة 124 من ق.ا.ج ، إلى غاية مثوله اما الجهات الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة، على ان لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الامر بإحالة المتهم اما المحكمة، و إلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجنائية.

المطلب الثاني: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت.

الفرع الاول : المساس بقرينة البراءة

إن مضمون قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وهو عنوان الحقيقة ، فهذه القرينة تفرض أن يعامل كل فرد متهم بجريمة معينة باعتباره بريئا- مهما كانت جسامة الفعل المرتكب أو التهمة المنسوبة إليه - إلى حين صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة بالإدانة⁴⁶.

⁴⁴القانون رقم 04/05، المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماع للمحبوسين، الجريدة

الرسمية، العدد 12,13 فيفري 2005 ص 11

⁴⁵احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146

⁴⁶د . محمد زاي أبو عامر : الاثبات في المواد الجنائية ، محاوله فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة الفنية للطباعة والنشر ، ص 52-

وقد نادى الفقه بهذه القرينة نظرا لتلك التعسفات التي كانت تمارس ضد الأشخاص الأبرياء، حيث كان الأصل في الإنسان الإدانة بدل البراءة وكان الأصل في التحقيق القبض والحبس بدل الحرية⁴⁷.

وقد تعززت القيمة القانونية لهذه القرينة من خلال النص عليها صراحة في المادة 45 من الدستور الجزائري إذ جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

و من ثمة أصبحت هذه القرينة مبدأ دستوريا يقتضي أن يخضع له كافة القوانين الإجرائية والموضوعية الأخرى، كما يفرض احترامه وعدم التعرض له بأي شكل من الأشكال. ويعاب على المشرع أنه لم يتعرض لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية مكتفيا بما ورد في الدستور.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عالمي تبنته مختلف الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مؤكدة على وجوب إحترامه⁴⁸.

كما أولت الشريعة الإسلامية إهتماما خاصا بقرينة البراءة فقررت أن الأصل في الإنسان براءة ذمته براءة كلية من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها، إذ وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على هذا المبدأ قوله تعالى "من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل يضل عليها ولا تزر وازرة وزرى أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"⁴⁹.

وعليه ينبغي في الفقه الإسلامي أن يعامل الفرد المتهم معاملة الأبرياء ريثما يصدر القرار عليه بالإدانة، ويتضح ذلك جليا في جرائم الحدود لقوله - صلى الله عليه و سلم - " : - ادروا الحدود بالشبهات ،" كما يمتد إلى جرائم القصاص إذ قال الرسول - صلى الله عليه و سلم - " : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشباركم حرام عليكم " .

⁴⁷د سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب باتنة ، الجزائر 1986 -ص32-33
⁴⁸مثاله: نص المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، 11 1789 المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. 1950

⁴⁹سورة الإسراء الآية 15

فقد اتفق كل من القانون الوضعي والشرعية الإسلامية على أهمية هذه القرينة واعتبارها قاعدة أساسية وجب احترامها حفاظا على سيادة حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على أمن المجتمع وطمأنينته في ألا يمس بريء في براءته إلا بمقتضى إجراءات محاكمة عادلة يحترم فيها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وحقوق الدفاع الأساسية الأخرى التي نص عليها القانون، وهذا ما جعل الفقه يصف هذه القرينة بأنها " : الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة"⁵⁰.

ويترتب عن هذا المبدأ نتائج هامة:

أولها القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني أنه علممحكمة الموضوع إذا شكت في أدلة إدانة المتهم أن تسقطها من تلقاء نفسها وتقضي ببراءته على أساس أن البراءة هي الأصل العام، فالإتهام وحده لا يخلو من الشك بطبيعته والشك لا يمحو اليقين والبراءة أصلية حقيقية متيقنة ، فالإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الاحتمال والشك.

ثانيها أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته بل ينتقل عبء الإثبات إلى سلطة الاتهام⁵¹ التي يجب أن تقدم الدليل على ارتكابه الجريمة المنسوبة من الناحية الفقهية والقانونية يعتبر الحبس المؤقت متعارضا مع قرينة البراءة، إذ

أساسه هو افتراض قرينة الجرم في الفرد بمجرد اشتباهه في ارتكابه جناية أو جنحة وتوقيع عقوبة عليه قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي، في حين أن نطاق قرينة البراءة هو أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، إلا أن البعض يرى عدم وجود تعارض بينهما معتبرين قرينة البراءة مجرد وسيلة إثبات وبذلك أغفلوا أنها تحكم مسألة الحرية الفردية في نفس الوقت ، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب ولكن يجب حمايته مادام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقبا عليها ، بعقوبة سالبة للحرية.

⁵⁰Stefanie et Levasseur , droit pénal général et procédure , 9eme Edition , tome 2
procédure pénale , Dalloz , paris 1975 .

⁵¹د إبراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص

وخلاصة القول، هناك تعارض بين كل من الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية⁵² وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره نظاماً بعيداً عن فكرة العدالة⁵³ لكن يتطلب النظام الاجتماعي أحياناً الحد من حرية الفرد لمصلحة أمنه مما يجعل من الحبس المؤقت أذى ضروري يتبين ذلك من خلال وظائفه.

الفرع الثاني: لمساس بحرية المتهم و حقوقه

ان اعتبار الحبس المؤقت كإجراء من اجراءات الامن أو من إجراءات التحقيق ، لا مكن ان يعطي السلطة المختصة بإصدار الحرية الكاملة للجوء إليه عن توجيه التهمة لأي شخص، بل يجب ينظر للحبس المؤقت دائماً باعتباره إجراء شاذ و خطير أو هو شر لا بد منه ، فحتى و لو كان الحبس المؤقت وسيلة للحفاظ على حسن السير التحقيق الا انه يبقى واجب مراعاة الحرية الفردية و حق الانسان في الامان على شخصه لذلك فانه يجب اقامة نوع من التوازن بين حق المتهم في الحرية و مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام و لا يمكن الوصول إلى التحقيق هذا التوازن الا بالتأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت لذلك فان المعايير الدولية لحقوق الانسان ركزت على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت .

لذلك فان المعايير الدولية لحقوق الناس ركزت على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية على انه " .. لا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هي القاعدة العامة " كما ان القاعدة السادسة من قواعد طوكيو تنص على ان "يستخدم باحتجاز قبل المحاكمة كمالاً أخير في الاجراءات الجنائية مع مراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة و حماية المجتمع و الضحية" و كذلك اوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بانه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت الا في حالات الضرورة في الجنايات و الجناح الخطيرة على ان يراعي الاقتصاد في الحبس إلى اقل حد ممكن سواء في حالاته أو مدته و ان يعوض قدر الامكان ببدايل اخرى ككفالة و فرض القيود على المتهم.

⁵² د . الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ص 7.

⁵³GARRAUD : OP cit T III P 128

و تعتبر الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت كنتيجة حتمية لمبدأ البراءة الأصلية، و التي يجب ان تفترض في المتهم حتى تثبت ادانته، فاعتبار المتهم بريء من الناحية القانونية يفرض عدم حبسه، و في هذا ترى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ان افتراض براءة المتهم المكفولة في المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تقتضي ان أي قيود تفرض على الحرية الشخصية يجب ان تقتصر على ما تمليه الضرورة القصوى فقط.

و الخروج عن الطبيعة الاستثنائية يحول عن الحبس المؤقت إلى حبس تعسفي حيث لا يقتصر وصف الحبس المؤقت له بانه حبس تعسفي في الحالة التي يكون فيها مخالفا لنص القانوني أو انه لم يراعي الاجراء معين بل يكفي ان يكون مخالفا لروح القانون ذلك بان يكون مثلا غير ضروري حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان احتجاز السابق للمحاكمة لا يجب ان يقتصر فقط على التوافق مع احكام القانون بل يجب ان يكون ضروريا و معقولا في حالة تطبيقه.

و لقد اكدت القوانين الوطنية على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حيث ينص الدستور اليوغسلافي لسنة 1974 في مادته 178 على انه لا يجوز القبض على أي انسان يشتبه في ارتكابه لجريمة أو حبسه احتياطيا الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا لسير اجراءات التحقيق الجنائي أو للمحافظة على الامن ، و تامر به المحكمة بوصفه استثناءات وفقا لشروط التي يحددها القانون، كما ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ينص في مادته 123 بان " الحبس المؤقت اجراء استثنائي".

لكن مجرد النص على الطبيعة الاستثنائية من قبل القوانين الوطنية لا يعتبر كافيا لحماية المتهم من الحبس التعسفي، بل يجب ان تحدد هذه القوانين بكيفية دقيقة و ضوابط الحبس الوقت و شروط اللجوء اليه، و ذلك بتقادي الغموض و العمومية للنصوص القانونية المنظمة له.

و رغم هذا التاييد على استثنائية الحبس المؤقت من قبل القوانين الدولية و الوطنية الا اننا نرى من الناحية الواقعية ان جهات المختصة بإصدار الامر بالحبس المؤقت تفرط في استعماله رغم ما ينطوي عليه من خطورة و مساس بحرية المتهم، فحسب احصائيات اجريت

سنة 1993 في أوروبا تبين ان نسبة كبيرة من القضايا الجنائية اصدر فيها الامر بالحبس المؤقت ، حيث وصلت إلى نسبة 46.5 % في ايطاليا و 39 % في تركيا و 52.1 % في اليونان و هي ارقام مرتفعة جدا لا تعكس الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت خاصة اذا علمنا ان هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تفرض شروطا صارمة للجوء إلى الحبس المؤقت.

المبحث الثاني: أساس التعويض عن الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عنه

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وتم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لآخر والذي على ضوءه سنت المواد القانونية الموجبة له مما يدفعنا للتعرض للأساس الفقهي الذي على أساسه أقرت الدولة مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت وما إذا تم اعتماده في القانونين الفرنسي والجزائري .

المطلب الاول: اساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت

الفرع الأول: الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة في تعويض عن الحبس المؤقت

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء ، منهم العميد (VIDEL) وكذا الأستاذين (LEAUTE) و (DURRY) والذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما إستبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

أولاً- إستبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المرتب لمسؤولية الدولة يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء، وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أما الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، أي بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها التي تطبق على الجميع فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد وتجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور.

وهذا ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون 1970 التي جاء فيها "أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تقادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما".

فأضرار العمل القضائي كثيرا ما لا تكون ناتجة عن خطأ بالمعنى المتعارف عليه⁵⁴ بل على العكس من ذلك فإنه كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية أي تسبب حالة من حالات اللامساواة، فالضحية في أضرار العمل القضائي بهذا الوصف تتحمل وحدها أعباء ناتجة عن نشاط مرفق يستفيد من نشاطه الجميع.

وبما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع الذي يستفيد منها فإنه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا وغير عادي بأحد الأفراد.

فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة اللامساواة هذه.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الخطأ المرفقي لا يعد أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت وإنما تؤسس على الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة <<Théorie de l'égalité des citoyens les charges publiques>> الذي يفرض عدم

تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع، وبهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض، هذا الأخير يمنح دونما البحث عما إذا ارتكب القاضي خطأ أم لا.

ثانياً: تحديد مسؤولية الدولة

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائياً أو بصفة آلية متى إنتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة فالأوامر الصادرة بالألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، ومن ثم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

- 1- ضرورة تأكيد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة (une innocence éclatante) لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة⁵⁵.
- 2- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة امام الأعباء العامة.

فما مدى إعتداد المشرعين الفرنسي والجزائري وحتى التشريع المصري لهذا الأساس؟ هذا ما سنتعرض إليه من خلال دراسة ما أورده النصوص القانونية في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت:

كان القضاء العادي الفرنسي سابقاً إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17 يوليو 1970، وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لا سيما محكمة باريس الابتدائية هي إعتبار الحبس المؤقت من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض عن الحبس المؤقت⁵⁶.

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت في النظم المقارنة

الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت في التشريعات العربية :

أولا : في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فلقد أضاف قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أورد فيه 15 مادة، ولقد جاء نص المادة 137 مكرر كآلاتي: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة إذ ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

وما يلاحظ على هذه المادة أنه بالرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أما الأعباء العامة ويبرر هذا من نص المادة 137 مكرر التي ورد فيها "...محل حبس مؤقت غير مبرر" أي يفترض أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس، وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور وعلى الشخص سيء النية تسبب في الحبس.

وهذا إعتماذا على المادة 49 من الدستور التي نصت على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كفياته".

وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائياً
يوجب التعويض ولقد حدد شروطه زكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر المتعلق
بالتعويض عن الحبس المؤقت.

ثانيا : في القانون المصري

أما في القانون المصري فلعهد طويل لو يوجد تشريع خاص يقر تعويض المحبوس
مؤقتا الذي انتهى حبسه إلى البراءة أو إنتقاء وجه الدعوى عن الأضرار التي أصابته من هذا
الحبس، ولم تصدر أحكام قضائية بهذا التعويض.

وقد انتقد الفقه في مصر هذا الوضع على أساس أن القواعد العامة للقانون لا تحول
دون الحكم بهذا التعويض، فمن سبل حماية حق الفرد في الحرية، تقرير الحق للمتهم الذي
صدر حكم ببراءته أو أمر بأن لا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى، في الحصول على تعويض
عن الأضرار التي أصابته من جراء حبسه مؤقتا⁵⁷.

وعلى إثر هذه النداءات تدخل المشرع في مصر بالقانون رقم 145 لسنة 2006
أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم 312 مكررا قرر فيها مبدأ التعويض
الأدبي عن الحبس الإحتياطي فنصت على أن: "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات
ببراءة من سبق حبسه إحتياطيا، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين
المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص".
وبذلك يكون المشرع المصري اكتفى بالتعويض الأدبي المتمثل في نشر حكم البراءة
أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإن كان النص الجديد قد طالب الدولة بأن تكفل الحق
في التعويض المادي عن الحبس المؤقت⁵⁸.

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية

لقد نص على التعويض عن الحبس المؤقت في العديد من دساتير وتشريعات الدول
الأجنبية ويجري العمل في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا وأمريكا على منح المضرور حق

⁵⁷ - غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الإحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثلاثون، ع 2، أبريل،
يونيو سنة 1986، ص 93.

⁵⁸ - كان من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في 27 سبتمبر 1953، أنه في حالة الخطأ الظاهر في اصدار أمر
الحبس الإحتياطي يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ أي متى ظهر أنه كان هناك تعسف في إستعمال سلطته.

مطالبة القاضي بتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة (الملك).

الفرع الأول: القانون الإنجليزي

يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك في القانون الإنجليزي لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ولا يمكن أن يأمر موظفيه بإرتكاب خطأ. فالدولة في إنجلترا عبارة عن مجموعات عامة تتكون من الموظفين من كل صنف وأولهم الملك وتعمل باقي المجموعات لحساب التاج وطالما تعمل لحسابه فهي غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أو تنتج عن عملها. لكن يرد على مبدأ المسؤولية فيها استثناء فقد خول القانون الإنجليزي حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار، فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خالف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه به أو مبدأ الشرعية، وعلى العموم يشترط لتقدير مسؤولية القاضي أن يرتكب خطأ جسيم أو يأتي فعلا بسوء قصد أو مبرر.

وتطبقا لذلك حكم لعامل بمائتي وخمسين جنيها على موظف قضائي حبسه بضع ساعات بناء على شكوى كيدية من رب العمل، وذلك لأنه سمح برعونة وعدم تبصر إلى شكوى غير مؤسسة ويتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان معسرا أو كان الخطأ مبرر من وجهة العدالة، ولو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانوني السليم ويعتبر التعويض منحة لاحقا..

ويسأل القاضي كأي فرد عادي فلا تكسبه وظيفته حصانة أو استقلالا أو امتيزا، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم تفرقة بين القانون العام أو الخاص.

الفرع الثاني: القانون الأمريكي

لم ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي على مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتولد عن الحبس المؤقت أو الإعتداء على الحرية الفردية، رغم تأكيدها على ضرورة تدعيم وحماية حقوق المواطنين سواء في أشخاصهم أو في مساكنهم أو ممتلكاتهم. لكن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعاوى التعويض التي ترفع من المواطنين ضد ضباط البوليس عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس أو الإجراءات الماسة بالحرية متى تمت بصورة تعسفية.

كما ألزم الدولة بدفع مبالغ لأشخاص حبسوا دون وجه حق، وتطبيقاً لذلك قضى بالإلزام سلطات ولاية لينوايز بدفع مبلغ 35 ألف دولار لشخص قضى في السجن قرابة 17 عاماً ثم تبين براءته⁵⁹.

الفصل الثاني: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت

⁵⁹- الأخضر بوكحيل: المرجع السابق، ص 34.

المبحث الاول :الجهة المخولة بمنح التعويض عن اجراءات الحصول عليه

المطلب الأول: التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

لقد ورد في نص المادة 137 مكرر 01 ما يلي: « يُمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض». والتي يمكن أن نُعرِّفها بالنظر إلى المواد التي تضمنها القسم السابع مكرر على أنها « جهة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تختص بالبت - بقرار نهائي- في طلبات التعويض المقدمة في شكل عريضة من قبل الشخص المتضرر من حبس مؤقت أو من محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا».

إن هذا التعريف يدفعنا للتعرض لنقطتين أساسيتين تتعلقان بهذه اللجنة وهما تشكيلة هذه اللجنة التي خول لها المشرع النظر في ملفات التعويض (الفرع الأول) وعلى أي أساس تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة وإختصاصاتها

تشكل اللجنة من ثلاثة قضاة وهم:

*الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يمثله رئيسا.

*قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.

يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف العضوين الأصليين.

هذا المكتب يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا، يضم النائب العام نائبا للرئيس ورؤساء الغرف ونائب الرئيس الأول للمحكمة العليا أعضاء يتولى مهام النيابة فيه النائب العام المساعد يجتمع مرتين كل سنة فيجانب في لتوزيع المهام، و لتحديد أيام الجلسات. وفي جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي.

والملاحظ أن المادة 137 مكرر 02 جاءت صياغتها ركيكة إذ نصت الفقرة الثالثة

منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعينها

الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاؤها، في حين نجد أن المادة 149-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد جاء في نصها

Outre ces deux magistrats, ce bureau Désigne »

«également trois suppléants

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، لكن نظرا لنقص عدد القضاة الذين تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا فإن المكتب عين أعضاء تشكيلة واحدة.

أما النيابة العامة فيتولى مهامها النائب العام لدى المحكمة العليا⁶⁰.

ويلحق رئيس اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ليتولى مهام أمين اللجنة⁶¹.

ولقد ثار جدل كبير حول مصداقية عمل اللجنة لكونها لم تفصل في الملفات إلا في جانفي 2003، أي بعد ما يقارب السنتين من صدور القانون. وما يمكن قوله حول هذه المسألة أن المدة التي فصلت بين صدور القانون في جوان 2001 وبين أول جلسة المنعقدة بتاريخ: 18 جانفي 2003 كانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجيلها على مستوى الأمانة، وهذا بتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة و النائب العام. وتجدر الإشارة إلى أن أول ملف تم تسجيله على مستوى الأمانة كان في 21 أوت 2001 وبالرغم من هذا و لغاية انعقاد أول جلسة تم جدولة 45 ملفا فقط وذلك لأن المدة المتطلبة لكي يجهز الملف للفصل تقارب السنة.

هذا ما يمكن قوله حول اللجنة المختصة بالنظر في طلبات التعويض في النظام القانوني الجزائري والذي يختلف عن النظام المعمول به في فرنسا والذي سنتناوله فيما سيأتي.

⁶⁰إرجع للمادة 137 مكرر 3 فقرة 2 إجراءات جزائية

⁶¹إرجع للمادة 137 مكرر 3 فقرة 3 إجراءات جزائية

لقد جاء تعديل المادة 149 إجراءات جزائية - وهذا بموجب القانون 516/2000⁽⁶²⁾ الصادر في 15 جوان 2000 - لصالح المتضرر من حبس مؤقت إذ منح له المشرع فرصتين من أجل الحصول على التعويض.

إذ عليه أولاً تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في نطاق مجلسه الأمر للمتابعة أو حكم البراءة⁽⁶³⁾ وفي حالة رفض الطلب أو أن رئيس المجلس لم يحسن تقدير مبلغ التعويض، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض⁽⁶⁴⁾ وبهذا فإن صلاحية منح التعويض خُولت إلى جهتين:

الأولى: الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.

الثانية: اللجنة الوطنية للتعويض.

وقبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للتعويض نشير إلى أنها أحدثت بموجب القانون 643/70 الصادر في 17 جويلية 1970 والتي كانت قبل تعديل 2000 الجهة الوحيدة المكلفة بالبت في طلبات التعويض. وتتشكل من :

*الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله رئيساً.

*قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار يعينان سنوياً من طرف مكتب محكمة النقض. كما

يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين، بصفتهم أعضاء.

أما النيابة العامة فيتولاها النائب العام لدى مجلس الاستئناف أو النائب العام لدى محكمة النقض، وهذا حسب كل حالة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد نقل حرفياً النص القديم للمادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁶²المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا

⁶³المادة 149-1 إجراءات جزائية فرنسي

⁶⁴المادة 149-1 إجراءات جزائية فرنسي

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة وقراراتها

لقد نص المشرع في المادة 137 مكرر 3 فقرة 01 على أن « اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية » كما أورد في المادة 137 مكرر بأن التعويض يكون على عاتق خزانة الدولة. فلماذا تكتسي لجنة التعويض هذا الطابع المدني بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى ؟ وقبل التطرق لهذه المسألة نتعرض أولاً إلى المدعى عليه في هذه الدعوى.

لقد نص المشرع في المادة الأولى - الفقرة الثانية - من القانون 198/63 الصادر في 08 جوان 1963⁽⁶⁵⁾ بأن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب و أملاك الدولة. و بناءا عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتضرر من الحبس المؤقت. لكن ما لاحظناه أثناء تفحصنا لعرائض المدعين المقدمة على مستوى أمانة اللجنة أن معظمها رفعت على الوكالة القضائية للخزينة مباشرة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة . إذ على المدعي أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة لأن الوكالة القضائية للخزينة ليست لها الشخصية المعنوية . وهذا على خلاف ما ذهبت إليه اللجنة في قراراتها التي قضت بعدم قبول الطلبات شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 04 وبالتالي اعتبرت أن للوكالة القضائية للخزينة الصفة في أن تُرفع عليها الدعوى.

وبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وهذا على عكس ما هو معمول به في الجزائر، إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام، ماعدا تلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر إجراءات مدنية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها. والدعوى المتعلقة بالمطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد من ضمن هذه الإستثناءات.

⁶⁵الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1963

المنصوص عليها في المادة 7 مكرر إجراءات مدنية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للنزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها. والدعوى المتعلقة بالمطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد من ضمن هذه الاستثناءات.

ويرجع ذلك إلى تبني مُشرعًا للاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء و بين تسييره « ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT ». فلا تخضع لاختصاص القضاء الإداري سوى المنازعات المتعلقة بتنظيم العدالة بوصفها مرفقا عاما وهكذا فإن القرارات المتعلقة بإنشاء أو إلغاء المحاكم هي من اختصاص القضاء الإداري بما فيها القرارات المتعلقة بالسلك المهني للقضاة من تعيين، ترقية و تأديب.

أما منازعات سير الجهاز القضائي فتخضع لاختصاص القضاء العادي، هذه الأخيرة لا تتعلق بالأحكام القضائية فقط بل تمتد إلى كل الأعمال القضائية التمهيدية السابقة على الحكم مثل التحقيق في الدعوى و إجراءات المتابعة⁽⁶⁶⁾.

ويعود سبب انعقاد الاختصاص لهذه الجهة إلى أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية تبعا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز حجز أي شخص تعسفيا.

فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي⁽⁶⁷⁾ هذا من جهة و لتحاشي تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العدلي⁽⁶⁸⁾ من جهة أخرى وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁶⁹⁾.

وبعد ما وضحنا الطبيعة القانونية للجنة سنتعرض فيما يأتي لطبيعة القرارات التي تصدر عنها.

لقد نصت المادة 137 مكرر 03 في فقرتها الأخيرة على أن «قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية»، أي أنها تصدر ابتدائية نهائية، ويعد هذا-في نظرنا- إجحافا في حق المتضرر من الحبس المؤقت⁽⁷⁰⁾.

⁶⁶. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 1999 صفحة 129.

⁶⁷ مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 131.

⁶⁸ أحمد محيو المرجع السابق صفحة 244

⁶⁹ أنظر في ذلك المبحث الأول من الفصل الأول

⁷⁰ مثلما حدث في قضية التونسي «رضا علوش» الذي تمت تبرئته بعد أن قضى 5 سنوات كاملة في السجن ومع ذلك رفض طلبه الرامي للتعويض لأنه لم يرفق بالملف الشهادة الطبية التي على أساسها برئت ساحتة ؟ أنظر في ذلك «Unejustice injuste» <http://www.orgnitho.org>

إذ أن عدم نص المشرع على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة يقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض.

أما المشرع الفرنسي-كما سبق الذكر- فقد خول صلاحية منح التعويض لكل من الرئيس الأول لمجلس الاستئناف كدرجة أولى وللجنة الوطنية للتعويض كدرجة ثانية مما يجسد ضماناً أكبر للمدعي.

كما نص على ضرورة تسبيب رئيس مجلس الاستئناف لقراراته⁽⁷¹⁾ وهذا لتتمكن اللجنة من فرض رقابتها عليها، في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إلزامية تسبيب اللجنة لقراراتها من عدمه لكن لحد الآن كل القرارات الصادرة عنها كانت مسببة.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

لقد سبق وأن تطرقنا للشروط الواجب توافرها في المتضرر من الحبس المؤقت ليستفيد من التعويض. هذا الأخير يتوجب عليه إخطار الجهة المانحة للتعويض في مرحلة أولى والتي بعد أن تقرر تعويضه عليه بإيداع ملف على مستوى الخزينة في مرحلة ثانية من أجل قبض المبلغ الممنوح له

الفرع الأول: نظام اخطار لجنة التعويض

يتعين على الشخص المتضرر من حبس مؤقت صدر في حقه قرار قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة-إذا ما أراد الحصول على التعويض- أن يودع عريضة دعواه في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائياً لدى أمين اللجنة الذي يسلمه إيصالاً بذلك⁽⁷²⁾. وهذا تبعا لما ورد في نص المادة 137 مكرر 04.

ولقد رفضت اللجنة طلبات عديدة وهذا لعدم احترام مهلة الستة أشهر المتطلبة قانوناً إذ جاء في أحد قراراتها «حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002، أي

⁽⁷¹⁾ قبل تعديل 2000 كانت قرارات اللجنة الوطنية للتعويض تصدر غير مسببة وهذا من أجل الحفاظ على حجية الأحكام من ناحية وتقادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخرى، أنظر في ذلك Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard

boulouc : procédure pénale 16e édition, éditions Dalloz 1996, page 590

⁽⁷²⁾ تجدر الملاحظة أن المدعي لا يدفع رسوما قضائية

بعد ما يزيد عن 6 أشهر من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا»⁽⁷³⁾.

وعلى المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، أن يُضمّن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية لا سيما:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس.

2- تبيان المؤسسة العقابية التي نُفِذَ فيها الحبس و الواجب إثباته بتقديم شهادة وجود.

3- تاريخ القرار النهائي القاضي بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة مع تبيان الجهة القضائية التي أصدرته وهذا بإيداع نسخة منه، على أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2002 وإلا سيتم رفض طلبه، لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون يطبّق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراراتها من بينها القرار رقم 2003/153 الصادر في 14 ديسمبر 2003، الذي جاء فيه « حيث أن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 1998/07/04 قبل صدور القانون 08/01 و نظرا لأن القانون لا يسري إلاّ على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ذلك المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 02 من القانون المدني. مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا»⁽⁷⁴⁾.

4- طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها إذ تعد جوهر الطلب القضائي والذي إن لم يكن محددا سيتم رفضه وهذا ما قضت به اللجنة إذ جاء في أحد قراراتها « حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال. وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون 08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا»⁽⁷⁵⁾.

5- العنوان الذي يتلقى فيه التبليغات.

⁷³القرار رقم: 2003/133 الصادر في 14 ديسمبر 2003.

⁷⁴القرار رقم: 2003/133 الصادر في 14 ديسمبر 2003

⁷⁵القرار رقم: 2003/127 الصادر في 12 أكتوبر 2003

ويستشف مما سبق أن التعويض مقصور على المعني بالأمر، وهنا يثور التساؤل حول قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعني بالأمر.

يميل جانب من الفقه إلى القول بقبول مثل هذه الدعوى باعتبار أن القانون لا يستبعد صراحة، وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية وليس على الحبس المفرض⁽⁷⁶⁾.

وبناء على ما سبق ذكره نكون قد تطرقنا إلى كيفية إخطار الجهة المانحة للتعويض في الجزائر. فما هو الحال بالنسبة للنظام المعمول به فرنسا؟

لقد سبق وأن ذكرنا بأن المشرع الفرنسي قد خول صلاحية منح التعويض لجهتين و سنتعرض فيما يأتي لطريقة إخطارهما:

أولاً: إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف

يودع المتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهته بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة بالبراءة أو بالتسريح عريضة دعواه - بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام معتمد لدى المجلس - بأمانة ضبط المجلس الذي صدر في نطاق اختصاصه هذا القرار⁽⁷⁷⁾ والتي تسلمه وصلاً يثبت ذلك في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ تبليغه. كما يجب على المدعي أن يضمن عريضته كل ما يتعلق بالقضية وكذا الوثائق المثبتة لذلك⁽⁷⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائياً، مما يجسد ضماناً أكبر للمتضررين من الحبس المؤقت.

⁷⁶أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 158.

⁷⁷المادة 26 R إجراءات جزائية

⁷⁸المادة 26 R إجراءات جزائية

وبهذا الشأن نقضت اللجنة الوطنية للتعويض عدة قرارات لكون رئيس مجلس الاستئناف لم يعتمد في حساب مهلة الستة أشهر تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صيرورة القرار نهائياً⁽⁷⁹⁾.

ثانياً : إخطار اللجنة الوطنية للتعويض

تخطر اللجنة من طرف الأشخاص الآتين:

1- الطاعن وهو المتضرر من الحبس المؤقت.

2- العون القضائي للخرينة.

3- النائب العام لدى محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

وتحتسب الآجال من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها إذا ما تم التبليغ عن طريق البريد⁽²⁾.

كما أوجبت المادة 4-40 R إجراءات جزائية على الطاعنين إيداع مذكراتهم لدى أمانة ضبط المجلس الذي صدر القرار المطعون فيه عن رئيسه، وهذا تحت طائلة رفض الطلبات المقدمة⁽³⁾.

أما المادة 5-40 R فلقد وضحت بأنه يمكن أن يمثل كل من الطاعن والعون القضائي للخرينة محام معتمد لدى مجلس الدولة و محكمة النقض أو محام مسجل لدى محكمة الاستئناف أو محكمة من المحاكم الاستئنافية الكبرى.

وبعد أن تُخَطَّرَ الجهة المانحة للتعويض تبدأ إجراءات أخرى نوردتها فيما سيأتي:

الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة

⁷⁹القرارات رقم: 02 RDP 022 و 01 RDP 021 و 01 RDP 022 الصادرة في 28 جوان 2002، و القرار رقم: 011 RDP 02 الصادر في 11 أكتوبر 2002 والقرار رقم: 039 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

سنتعرض في هذا الفرع لمرحلتين نبين في **الأولى** سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار وفي المرحلة **الثانية** نوضح الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض.

أولاً : سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار

لقد أوضحت المواد 137 مكرر 5 إلى 137 مكرر 14 هذه الإجراءات، وقبل التطرق إليها نشير إلى أن كل التبليغات التي ترد تحت هذا العنوان تكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

لقد ألزمت المادة 137 مكرر 5 فقرة 01 أمين اللجنة بأن يرسل نسخة من عريضة المدعي في أجل 20 يوما من تاريخ استلامها إلى العون القضائي للخرينة، هذا الأخير عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ توصله بالعريضة⁽⁸⁰⁾.

كما أن أمين اللجنة ملزم بأن يرسل أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار أن لاوجه للمتابعة أو البراءة لطلب الملف الجزائي⁽⁸¹⁾.

يخطر المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداعها وعليه أن يودع أو يوجه ردوده لأمانة اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ المشار إليه سابقا⁽⁸²⁾.

وعلى أمين اللجنة بمجرد انقضاء الأجل الممنوح للمدعي لتقديم ردوده أن يرسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي تبعا لنص المادة 137 مكرر 07 فقرة 03 إجراءات جزائية.

ولقد منح المشرع لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة⁽⁸³⁾ في حين لم يمنح المشرع الفرنسي هذه الإمكانية إلا

⁸⁰المادتين 137 مكرر 5 فقرة 1 و 137 مكرر 06 فقرة 2 إجراءات جزائية

⁸¹المادتين 137 مكرر 5 فقرة 1 و 137 مكرر 06 فقرة 2 إجراءات جزائية

⁸²المادة 137 مكرر 7 فقرة 01 و 02 إجراءات جزائية.

⁸³المادة 137 مكرر 06 إجراءات جزائية

لمحامي المدعي و العون القضائي للخرينة⁽⁸⁴⁾. إذا ما كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس ولمحاميها فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض.

يعين رئيس اللجنة أحد العضوين مقررا وهذا بعد إيداع النائب العام لمذكراته⁽⁸⁵⁾، هذا الأخير يستشير الرئيس قبل تحديد تاريخ الجلسة الذي يُبلَّغ للمدعي والعون القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل قبل يوم انعقاد الجلسة⁽⁸⁶⁾.

يمكن للجنة أن تقوم أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁸⁷⁾.

كما يمكن للمدعي والعون القضائي للخرينة و محاميها تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره يوم الجلسة كما يقدم النائب العام ملاحظاته⁽⁸⁸⁾.
تتظر اللجنة في القضايا في غرفة المشورة في حين قراراتها تصدر علنية⁽⁸⁹⁾ في حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كلياً أو جزئياً⁽⁹⁰⁾.

ولما كانت هذه هي الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض في القانون الجزائري. فكيف نظم المشرع الفرنسي هذه الأخيرة ؟
وهذا ما سنعالجه فيما يلي :

⁸⁴المواد R-30-R40-729 إجراءات جزائية.

⁸⁵ المادتين 137 مكرر 08 و R40-14 إجراءات جزائية

⁸⁶المواد 137 مكرر R 35-10 و R40-16 إجراءات جزائية

⁸⁷المادة 137 مكرر 09 إجراءات جزائية.

⁸⁸المادة 137 مكرر 11 إجراءات جزائية.

⁸⁹يرى الأستاذ مسعود شهبوب بأن المشرع الجزائري لم يكن موفقاً بالنسبة لضمانات الدفاع خاصة ما تعلق باجتماعات

اللجنة في غرفة المشورة وعدم علنية الإجراءات، أنظر في ذلك لمحاضرات التي أُلقيت على الطلبة القضاة حول «

المسؤولية عن العمل القضائي»

⁹⁰المواد 137 مكرر 12 فقرة 2 -R40-2 و R40-21 إجراءات جزائية

1- سير الإجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف

بمجرد تَسَلُّم أمين ضبط المجلس عريضة المدعي يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت القرار النهائي بالأوجه للمتابعة، بالتسريح أو البراءة أو نسخة منه إذا لم تكن المتابعة الجزائية المتخذة ضد باقي المتهمين قد انتهت بعد.

وفي أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام الملف تُرسل نسخة من العريضة لكل من النائب العام لدى المجلس وكذا العون القضائي للخرينة هذا الأخير عليه أن يودع مذكراته لدى الأمانة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تبليغه⁽⁹¹⁾.

في حين ألزمت المادة R32 أمين الضبط أن يرسل الملف للنائب العام بمجرد إيداع العون القضائي للخرينة مذكراته أو انتهاء الأجل الممنوح له، وحددت له أجل شهرين من تاريخ استلام الملف لإيداع مذكراته.

يُبلغ المدعي والعون القضائي للخرينة بمذكرات النائب العام خلال 15 يوما من تاريخ إيداعها. وعلى المدعي أن يودع أو يرسل مذكراته خلال شهر من تبليغه.

تُبلغ ردود المدعي لكل من النائب العام والعون القضائي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعها⁽⁹²⁾.

ولقد أحسن المشرع الفرنسي حين منح لرئيس المجلس ورئيس اللجنة الوطنية للتعويض إمكانية تحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون الحاجة لتبادل العرائض بين الأطراف. إذا ما لم تتوافر في طلباتهم الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كأجال رفع الدعوى شريطة إبلاغ المدعي العون القضائي للخرينة و النائب العام⁹³.

⁹¹المادتين 28 - R و R31 إجراءات جزائية.

⁹²المادة R 35 إجراءات جزائية.

⁹³المادتين R36 و R40-17 إجراءات جزائية.

وفي المادة R37 بين المشرع ترتيب تدخل أطراف الدعوى إذ يتدخل المدعي أو محاميه أولا يليه العون القضائي للخرينة ثم يبدي النائب العام ملاحظاته و الكلمة الأخيرة للمدعي أو محاميه⁽⁹⁴⁾.

بهذا نكون قد وضحنا كل الإجراءات المتبعة أمام رئيس مجلس الاستئناف والتي تختلف عن تلك المعمول بها أمام اللجنة الوطنية للتعويض والتي سنبينها فيما يلي:

2- سير الإجراءات أمام اللجنة الوطنية للتعويض

تبعا للمادة 6- R40 فإنه بمجرد الطعن في قرار رئيس المجلس يتم إرسال الملف الجزائي إلى أمانة لجنة التعويض، هذه الأخيرة تختلف الإجراءات المتبعة أمامها بحسب شخص الطاعن.

أ- حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت

لقد ألزمت المادة 8- R40 الطاعن بأن يقدم مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه هذا التبليغ يجب أن يكون في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي.

في حالة ما إذا قدمت مذكرة الطعن بعد فوات الأجل المذكور أعلاه تستبعد هذه الأخيرة من الملف⁽⁹⁵⁾.

تُبلغ مذكرات المدعي لكل من النائب العام لدى محكمة النقض والعون القضائي للخرينة هذا الأخير عليه أن يودع ردوده لدى الأمانة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

⁹⁴المادة R 37 أما المادة 18- R40 فقد أوردت هذا الترتيب إذا ما قدم الطعن من النائب العام لدى المجلس، في حين يتدخل العون القضائي أولا إذا ما كان هو الطاعن

⁹⁵القرارات رقم 02 RDP 023 و 02 RDP 031 و 02 RDP 032 الصادرة في 28 جوان 2002. والقرار رقم 05 RDP 02 الصادر في 21 نوفمبر 2002 الموقع الالكتروني السابق.

وبمجرد جواب العون القضائي للخرينة أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته⁽⁹⁶⁾.

يُبلغ أمين اللجنة الطاعن بكل من مذكرات النائب العام - وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها - وردود العون القضائي للخرينة عملا بنص المادة 11-40. R40.

وعلى الطاعن أن يودع أو يرسل ردوده لأمانة اللجنة خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ.

وكإجراء أخير يبلغ أمين اللجنة ردود الطاعن للنائب العام تبعا لما ورد في المادة 12-40. R40.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تم التعرض إليها هي نفسها المتبعة إذا ما قدم الطعن من طرف العون القضائي للخرينة.

ب- حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس.

لقد وضحت المادة 13-40 إجراءات جزائية الإجراءات المتبعة في هذه الحالة والتي تكون على النحو التالي:

يودع النائب العام لدى المجلس مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه هذا التبليغ يجب أن يكون في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي.

تُبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه بمجرد إيداعها لكل من النائب العام لدى محكمة النقض والمتضرر من الحبس المؤقت والعون القضائي للخرينة هذين الأخيرين حدد لهما أجل شهرين لإيداع ردودهما.

وبمجرد جوابهما أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام لدى محكمة النقض الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته.

⁹⁶ المادتين 9-40 و 10-40 إجراءات جزائية.

يُبلغ العون القضائي للخرينة بمذكرات النائب العام والمتضرر، في حين تُبلغ لهذا الأخير مذكرات الطرفين الآخرين التي تم إيداعها وهذا في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إرجاع الملف من طرف النائب العام.

ونشير إلى أن الإجراءات المتبعة سواء أمام رئيس المجلس أو اللجنة الوطنية للتعويض وإن اختلفت عما هو معمول به في الجزائر إلا أننا نجد نقاط تشابه كتشكيلة اللجنة، طريقة إصدار القرار.

وبصدور القرار تبدأ مرحلة ثانية تحكمها إجراءات أخرى لكي يتحصل المستفيد على مبلغ التعويض.

ثانيا : سير الإجراءات بعد صدور القرار

يُبلغ القرار - الذي يوقعه كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة - لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة⁽⁹⁷⁾.

كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائري إلى الجهة القضائية المعنية⁽⁹⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس الاستئناف ملزم بإرسال نسخة من القرار إلى كل من وزارة العدل ولجنة متابعة الحبس المؤقت، وهذا عملا بالمشور الوزاري EE/2002/12 du 10 September 2002 هذه اللجنة أحدثت بموجب المادة 72 من القانون 516/2000 وهي مكلفة بجمع كل الاحصائيات سواء الوطنية أو الدولية المتعلقة بالحبس المؤقت. وكذا بدارسة وتقييم قرارات الرئيس الأول لمجلس الاستئناف وتنتشر كل النتائج التي توصلت إليها. تتشكل من 7 أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات وهم على التوالي : نائبان يعين

⁹⁷المواد 137 مكرر 13 و 137 مكرر 14 و R40-19 و R40-22 مع الإشارة إلى أن قرار اللجنة يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس

الاستئناف ومحكمة النقض في حين لم ينص المشرع الجزائري على ذلك

⁹⁸ المادة 137 مكرر 14 فقرة 2 والمادة 3- R40 تنص على ذلك في حالة عدم الطعن في قرار رئيس المجلس أما المادة -40-22

R فتتص على إرسال الملف مع نسخة من القرار لرئيس المجلس الذي أصدره ليرسله بدوره للجهة القضائية التي صدر عنها قرار ألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

أحدهما رئيس المجلس الوطني في حين يعين الثاني من طرف رئيس مجلس النواب، **قاضي** من مجلس الدولة و **قاضي** من محكمة النقض يعينان بعد مشاور كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة، أستاذ في القانون ، محاموممثل عن منظمة مختصة في البحث القانوني⁽⁹⁹⁾

إن الإجراءات التي تلي تبليغ القرار هي تلك المتبعة من أجل أن يقبض المتضرر مبلغ التعويض. هذه الأخيرة تطرح إشكالات ذلك لأن المشرع الجزائري لم يكتف بما أورده في المادة 137 مكرر عند إضافائه الصبغة المدنية على اللجنة مع أن الدولة طرف في الدعوى. بل حاد أيضا عما هو مقرر بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالتعويض الذي يحكمه القانون 02/91⁽¹⁰⁰⁾ المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء عندما أورد في المادة 137 مكرر 12 أنه في حالة منح اللجنة للتعويض فإنه يدفع حسب التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

إذ أنه تبعا لأحكام القانون 02/91 والتعليمية رقم 06/39 المؤرخة في 11 ماي 1991 فإن المستفيد من التعويض عليه أن يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما:

*نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

*كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ⁽¹⁰¹⁾.

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين طبقا للمادة 10 من القانون 02/91

. إما الاقتطاع من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها.

⁹⁹المادة 1 من المرسوم 709/2001 الصادر في 31 جويلية 2001 المتعلق بلجنة متابعة الحبس المؤقت

¹⁰⁰المؤرخ في 8 يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 2 .

⁽¹⁰¹⁾ المادة 07 من القانون 02/91

. أو الاقتطاع مباشرة من ميزانيات الهيئات المحكوم عليها، وهذه هي الحالة الغالبة.

أما إذا كانت الهيئة المحكوم عليها إحدى الوزارات، فإن المبالغ المحكوم بها لا تسحب مباشرة بل على أمين الخزينة أن يرسل نسخة من ملف المعني إلى أمين الخزينة المركزية لولاية الجزائر ليتم اقتطاع المبالغ من ميزانية الوزارة المعنية ثم تُحول لحساب ميزانية الولاية⁽¹⁰²⁾.

وبما أن المشرع الجزائري قد أورد في المادة 137 مكرر بأن التعويض الممنوح يكون على عاتق خزينة الدولة. في غياب حساب خاص على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها على هذه الأخيرة إذا ما تقررَت مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقطع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه عملا بالمادة 08 من القانون 08/91 دون الحاجة لتبليغ العون القضائي للخزينة مع إلزامه بالدفع لأن هذا الأخير يعد محاميا عن الدولة والوكالة القضائية للخزينة ليست الهيئة التي تتحمل عبء التعويض.

أما إذا امتنع أمين خزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ المحكوم بها فإنه يمكن أن يساءل جزائيا عملا بالمادة 138 مكرر عقوبات.

المبحث الثاني : شروط منح التعويض و كيفية تقديره

إن الدولة في إطار - صلاحياتها الدستورية - تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية و الجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي نص في مادته 137 مكرر على أنه « يمكن أن يُمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لاوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا».

¹⁰² وهذا إما لتدفع مباشرة للمحكوم له أو لتغطية ما اقتطعه أمين خزينة الولاية من ميزانية هذه الأخيرة.

ويستفاد مما سبق أن المشرع قد فرض شروطا للاستفادة من التعويض تتمثل في ضرورة حبس مؤقت غير مبرروالحق هذا الأخير بطالب التعويض ضررا ثابتا وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يأتي .

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت لكنه أورد في المادة 123 إجراءات جزائية بأن هذا الأخير يعتبر إجراء استثنائيا.

وفي حين عرفه الفقه على أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة و تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة⁽¹⁰³⁾.

وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من غرفة الاتهام، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 192 ، 68 و 59 إجراءات جزائية.

وإن كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق وكيل الجمهورية في حالة التلبس هو الذي يثير الإشكال التالي : هل في حالة انتهاء مدة هذا الحبس بصدور حكم نهائي بالبراءة يعطي الحق للمتضرر منه إخطار الجهة المختصة بمنح التعويض؟

محمود نجيب حسني «الدستور والقانون الجنائي» دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1992، صفحة 112.103

أمام عموم نص المادة 137 مكرر إجراءات جزائية فإن الحبس المؤقت في حالة التلبس والمنتهي بصدور حكم نهائي بالبراءة يرتب للشخص الذي لحقه ضرر نتيجة حبسه الحق في أن يطالب بالتعويض بشرط إثبات الأضرار التي لحقت به ، ويبقى التقدير في منح التعويض من عدمه للجهة المختصة بذلك.

الفرع الاول : ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يرى الأستاذ «مسعود شيهوب» أن مصطلح «غير مبرر» مصطلح أدبي لا قانوني⁽¹⁰⁴⁾. وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية والقانونية نجد أن الحبس عند الإخلال بأحد شروطه يكون إما «لا قانوني» (Illégale) أو «تعسفي» (Abusive).

ويقصد بالمفهوم الأول «الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب المتهم». والذي يؤدي لبطلان الإجراءات.

أما المقصود بالحبس التعسفي فهو «الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني»⁽¹⁰⁵⁾. ولقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة نص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان

¹⁰⁴د.مسعود شيهوب، ارجع للمحاضرات التي ألقيت على الطلبة القضاة حول «المسؤولية عن العمل القضائي»
¹⁰⁵الأخضر د. بوكحيل ، المرجع السابق، صفحة 330

أو حبسه أو نفيه تعسفا. فتباينت الآراء حول معنى كلمة تعسف فرأى البعض أن الحبس المؤقت وهل يكمن عدم تبرير الحبس المؤقت في انتهائه بصدور قرار نهائي بأن لاوجه للمتابعة أو البراءة ؟

ومحاولة منا للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى النقاط الآتية :

فبالرجوع إلى المادة 123 اجراءات جزائية نجدها تنص بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

فهنا يصعب علينا تحديد خطأ القاضي إذا ما أمر بالحبس في إطار الحالات المذكورة سابقا والتي جاءت على سبيل الحصر خاصة وأن المادة 123 مكرر أوجبت على قاضي التحقيق أن يسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .

وهذا لأن إمكانية استبدال حبس المتهم بالرقابة القضائية تختلف من ملف لآخر و من قاض لآخر خاصة في تقدير الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة وخطورة الوقائع .

وبما أننا منحنا للقاضي سلطة اتخاذ أمر الحبس من عدم ذلك فإنه لا يمكننا بالمقابل أن نعتبر الحبس الذي أمر به كان غير مبرر بمجرد إنتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة خاصة إذا ما اتخذ لحماية المتهم أو في حالة مخالفة هذا الأخير ومن تلقاء نفسه الإلتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية .

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يتعذر علينا أن نثبت أن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان هذا الأخير تقادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته... الخ وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها (106).

وكان على المشرع عدم اشتراط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر لأنه بهذا جعل الأمر أكثر تعقيدا.

الفرع الثاني: أن يكون ضرر ثابت

يُعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه (107) وهو إما مادي أو أدبي (108).

ولقد اشترطت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية لمنح التعويض أن يلحق الحبس المؤقت بالمدعي ضررا ثابتا و متميزا على أن يكون هذا الأخير غير مبرر و انتهى بصدور قرار نهائي بأن لاوجه للمتابعة أو البراءة.

¹⁰⁶د. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 2 ، 2001، صفحة 159
¹⁰⁷سعيد مقدم: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الأولى 1992، صفحة 35.

¹⁰⁸هناك من الفقهاء من يقسم الضرر إلى ضرر مالي جسمي وأدبي.

لكن بالرجوع إلى مشروع القانون 08/01 نجده قد أورد في مادته 11 ما يأتي:»
يمكن أن يمنح تعويض .. إذا ألحق هذا الحبس ضرراً ظاهراً غير عادي وذو خطورة

متميزة» - Manifestement anormal et d'une particulière
-gravité

ونظراً لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما ارتأت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات استبدالهما. ولقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي « إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم إدخال تعديلات تضيف مزيداً من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبرة عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتاً و متميزاً»⁽¹⁰⁹⁾.

ونحن نرى بأن اللجنة لم تكن موفقة حين استبدلت المصطلحين لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى. فخصوصية الضرر وطابعه غير العادي ابتكرهما القضاء الإداري من أجل إقرار المسؤولية غير الخطيئة.

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر الثابت والمتميز كشرط من شروط منح التعويض سينصب على دراسة الضرر غير العادي والخاص لأن ثبوت الضرر و تميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسؤولية غير الخطيئة.

يجب على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أن هذا الأخير قد ألحق به ضرراً غير عادي، والذي استبدله المشرع بمصطلح ثابت فما هو الضرر غير العادي ؟

إن الضرر غير العادي هو ذاك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية.

ويرى الأستاذ «مسعود شيهوب» أن الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة و نسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية. فضرر مرتفع إلى حد ما لا

يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ولكن مبلغ متواضع نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد.

إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي، فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كاف⁽¹¹⁰⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر - وليس العمل - هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي و شخصي وليس مطلقا وموضوعيا⁽²⁾.

ولقد تعرض النائب العام لدى محكمة النقض لمسألة تقدير الضرر غير العادي وهذا بمناسبة تنصيب لجنة التعويض موضحا أن الوقائع الموجهة للمتهم، ومسألة التأخر الاستثنائي العائد للازدحام غير العادي للقضايا المتراكمة لدى مكاتب التحقيق وطول إجراءات الإنابات القضائية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة كاعترافه أو كتمانته للحقيقة⁽³⁾.

أما اللجنة الوطنية للتعويض فقد تنبث معايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعا غير عادي، معتمدة في الأخير معيارا واحدا في تقديره.

أولا : المعايير المستبعدة

المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

إن البراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة تؤلف حائلا جديا للحكم بالتعويض وهذا بالرغم من أن المشرع لم يقم أي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذئاب⁽¹⁾.

¹¹⁰ التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01، صفحة 33.

ويرى «فيدال» أن التعويض يمنح للشخص الذي يمكنه إثبات براءته، أما الشخص الذي يُبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض (2).

المعيار الثاني: خطأ المضرور

قد يحدث أن يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقاً للقاعدة الرومانية الشهيرة « ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه »

لكن هذا المعيار يبقى نسبياً لأن اللجنة منحت تعويضاً لـ: « Devaux » رغم اعترافه في البداية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

إن ارتكاب الجريمة في هذه الحالة ثابت لا يقبل المناقشة وبالنتيجة لا يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض.

ثانياً : المعيار المعتمد

إن المعيار الوحيد الذي اعتمدته اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار «قواعد العدالة»

هذا الأخير يمكن أن يتخذ صوراً مختلفة كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق (3).

خلاصة لما سبق ذكره فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه. هذا بالنسبة للضرر غير عادي فماذا عن الضرر المتميز.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت

إن لكل شخص حُبِسَ مؤقتا و انتهى حبسه بموجب قرار نهائي بأن لاوجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بتعويض وهذا لجبر الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس، في حين تملك اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض و هذا بعد التبين من أن حبس المدعي كان غير مبرر وألحق به ضررا ثابتا ومتميزا تبعا لما جاءت به المادة 137 مكرر إجراءات جزائية و التي نصت على أنه « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر... ضررا ثابتا و متميزا ».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع هذا الضرر و الأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد نظم في مجالات عديدة و بدقة أكثر أساس التعويض و كيفية تقديره و حسابه مثلما هو الحال في :

* القانون 13/83 (1) المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

* القانون 31/88 (2) المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

* المرسوم التنفيذي 47/99 (3) المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

ويتبين مما سبق ذكره بأن المشرع قد ترك تقدير التعويض و كيفية حسابه لاجتهاد اللجنة عليها ترسي معايير دقيقة و محكمة يُعتمد عليها كما هو الحال عليه في فرنسا.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء تفحصنا للملفات على مستوى أمانة لجنة التعويض لاحظنا أن العون القضائي للخرينة اعتمد في مذكراته على القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات مطالبا باعتماد الدخل الشهري كأساس لحساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمدعي.

غير أنه ومع كثرة ملفات طالبي التعويض ولأنه حامي ميزانية الدولة فلقد أصبحت

مذكراته الجوابية في الآونة الأخيرة عبارة عن نموذج اعتمد فيه الحيثية الآتية: « حيث يتبين أن حبس المدعي ... الذي كان متهما بجريمة ... مبرر قانونا نظرا للشبهات القوية والقرائن المحيطة بالقضية». ملتصقا في الأخير رفض طلبات التعويض.

أما المشرع الفرنسي فقد غيّر وجهة نظره و هذا بمناسبة تعديل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000 (1) و القانون 1354/2000 (2) و التي أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل « Réparation Intégrale » للضرر المادي و المعنوي الذي سببه الحبس المؤقت للمتضرر.

وقد أكد وزير العدل الفرنسي على ضرورة هذا التعديل بمناسبة تقديم القانونين - المذكورين أعلاه - للمناقشة بقوله : « إن الدولة قد ترتكب أخطاءا وهي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها لذا وجب استبدال مصطلح " تعويض " ب مصطلح "إصلاح شامل" وهذا حتى لا يصبح منح التعويض تحكيميا «(3).

و ما يمكن قوله بهذا الشأن أن الإصلاح الشامل للضرر أقرب للعدالة من التعويض عنه، إذ أنه بمجرد إثبات الضرر فإن اللجنة ستمنح المبالغ الكافية لجبره مهما بلغت قيمتها، أما التعويض فمعناه خضوع مقدار المبلغ الممنوح للسلطة التقديرية للجنة التعويض.

وبالرغم من أنه لغاية 31 مارس 2004 تم تسجيل 710 ملفا لكن لجنة التعويض لم تصدر أي قرار في الموضوع، إذ أن القرارات التي صدرت عنها و البالغ عددها 180 قرارا تعلقّت جميعها بالجانب الشكلي و هذا لعدم احترام المدعين الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 إجراءات جزائية. و بالنتيجة فإن اللجنة لم تُرس أيّ معايير يمكن الاعتماد عليها في حين أن تقدير التعويض يعد نقطة هامة و معقدة في آن واحد. لأن هذا الأخير قد ينصب أحيانا على جبر الأضرار المادية الناجمة عن الحبس وفي أحيان أخرى يُمنح لجبر الأضرار المعنوية أو لجبر كلا الضررين معا.

وفي كل هذه الحالات تختلف المعايير المعتمدة في التقدير . لذا سنتطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي وما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمدها الاجتهاد القضائي الجزائري.

الفرع الاول : التعويض عن الضرر المادي وكيفية تقديره

يُعرف الضرر المادي على أنه « الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله و يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تقويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية»(1).

كما عرفه البعض على أنه «كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية للشخص المضرور»(2).

أما الدكتور «عبد الحميد فودة» فقد عرّفه على أنه «الضرر الذي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلى انتقاص من ذمته المالية»(3).

ويجمع الفقه على أن التقدير النقدي يقدر بجسامة الضرر، حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب . فما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض ؟ وما هي المعايير المعتمدة في تقدير المبالغ الممنوحة؟

سيكون التطرق لهذين العنصرين مدعما بقرارات اللجنة الوطنية للتعويض الصادرة بهذا الشأن.

لقد سبق وأن تم التطرق إلى أن الضرر الموجب للتعويض - والذي أورده المادة 137 مكرر إجراءات جزائية- هو ذاك الضرر الثابت و المتميز(4) - وإن كنا نناشد المشرع بإلغاء هذا الشرط في تعديل قانون الإجراءات الجزائية المقبل - .

وما تجدر الإشارة إليه أن تقدير ما إذا كان الضرر ثابتا و متميزا يخضع لتقدير اللجنة و التي حتى وإن بدا لها ثبوت الضرر و تميزه، فإن تقديرها للمبلغ الممنوح سيختلف باختلاف ما إذا كان المدعي يطالب بجبر الأضرار المادية أو المعنوية.

فأما بخصوص الضرر المادي الذي نحن بصدد الحديث عنه، فإنه يجب توافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه. وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر و تميزه. و سنعالج هذه النقاط فيما يلي:

أولاً: إثبات الضرر

إن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققاً. وعليه فإن طالب التعويض ملزم بأن يرفق في الملف كل ما يثبت بأنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه. ما عليه تبيان قيمة المبلغ المطالب به وإلا أصبح طلبه غير محدد مما يعرضه للرفض. و هذا ما استقرت عليه قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها⁽¹⁾، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضاً بالرغم من أن المتضرر لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر و قيمته⁽²⁾ إذ لا تقبل الطلبات المقدمة أمامها و الرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي تعرضوا له و بينوا قيمته.

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً

يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو⁽³⁾ أي أن الأضرار المادية التي قد تلحق غير المدعي و مهما كانت درجة القرابة بينهم أثناء فترة حبس هذا الأخير لا يُعْتَدُّ بها أثناء تقدير التعويض. وبهذا الشأن أصدرت اللجنة الوطنية للتعويض قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعرض أقرباء المحبوس عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونها لا تعد أضراراً شخصية⁽¹⁾ وهذا استناداً إلى أن المادة 149 إجراءات جزائية لا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية للصيقة بالشخص والناجمة عن الحبس⁽²⁾.

وهذا الإشكال يُطرح عند وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور الحكم ببراءته أو أن لاوجه للمتابعة - كونه إذا توفي قبل ذلك فإن الدعوى العمومية ستنقضي - وفي هذه الحالة فإن لذوي حقوق المتضرر - في رأينا - الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم جراء حبس مورثهم وهذا بالقياس على ما أورده المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر إجراءات جزائية التي نصت على أنه لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة. و نتمنى أن يحيط المشرع هذه المسألة بأهمية أكبر في التعديل المقبل للقانون، إذ لولا الحبس لما تضرر ذوي حقوق المحبوس خاصة إذا كان هذا الأخير المعيل الوحيد لهم.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

إن عبء إثبات السببية يقع على المدعي، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه بل أيضا علاقة السببية ما بين الضرر والحبس، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة عن الحبس.

وعلى هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه-والذي استمر 20 شهرا- بما أن زوجته واصلت إدارة شركاته خلال هذه المدة وبالتالي فإن الأضرار التي لحقته كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس(3).

وما نخلص إليه إذا أن الحق في التعويض عن الضرر المادي الشخصي لا يترتب إلا إذا كان النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية.

والجدير بالذكر إلى أنه حتى وإن أثبت المدعي تضرره ماديا نتيجة الحبس فإنه لن يحصل على قيمة التعويض التي يطالب بها بل توجد معايير يعتمد عليها لتقدير المبالغ الممنوحة.

وهذا ما سنتعرض إليه اعتمادا على الاجتهادات التي أرسلتها اللجنة الوطنية للتعويض هذه الأخيرة استبعدت بعض المعايير التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على قيمة التعويض نوجزها فيما يلي:

-اعترافات المدعي أثناء التحقيق لا أثر لها على قيمة التعويض(1).

-عدم احترام المدعي للالتزامات الرقابة القضائية لا أثر له على التعويض كونه عوقب بحرمانه من حريته طبقا للمادة 02/141 إجراءات جزائية(2)

وسنبين فيما يأتي المعايير الواجب اعتمادها لتقدير التعويض.

: المعايير المعتمدة في التقدير

أولاً: الأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس .

تنص المادة 137 مكرر إجراءات جزائية تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة.

وما يمكن ملاحظته أن الأمر بالأوجه للمتابعة لا يطرح أي إشكال. والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد استئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن فيه بالنقض. وهذا حسب الحالات - إذ نكون أمام مرحلتين :
المرحلة الأولى: فترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع.

المرحلة الثانية: الفترة الممتدة ما بين صدور الحكم-أو القرار- القاضي بالإدانة و صدور حكم -أو قرار- البراءة.

فإذا ما مُنح التعويض عن الفترة الأولى فإنه سيكون مؤسسا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فعلى أي أساس يُعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقته في الفترة الثانية؟

لقد فصلت اللجنة الوطنية للتعويض في هذه المسألة حين منحت تعويضا يقدر بمبلغ 4000 فرنك فرنسي للسيد « Jean Claude » رغم أن حبسه كان مؤسسا على عقوبة.

وتتلخص وقائع القضية أن السيد « Jean Claude » عارض في الحكم الغيابي الصادر ضده الذي حكم عليه بعشرة أشهر حبس، لكن و رغم استدعائه بتاريخ 30 ماي

1969 إلا أنه لم يحضر الجلسة فقضت المحكمة بأن المعارضة كأن لم تكن و نتيجة لذلك أودع السجن بتاريخ 9 جويلية 1970.

استأنف « Jean Claude » الحكم، ليقضي المجلس بتاريخ 18 أوت 1970 بإلغاء استدعاء الحضور للمحاكمة، وبالمقابل إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له، وتبعاً لذلك قدم الضحية بتاريخ 06 جويلية 1972 طلباً أمام اللجنة يلتزم فيه منحه تعويضاً عن مدة الحبس التي قضاها من تاريخ 09 جويلية 1970 إلى 18 أوت 1970 فاستجيب لطلبه (1).

وبهذا تكون اللجنة قد أعطت تفسيراً واسعاً للحبس المؤقت لدرجة أنها إعتدت بالأثر الرجعي له وهذا في قضية «DEVAUX» الذي أودع السجن بتاريخ 2 سبتمبر 1961 وبعد محاكمته أدين بعقوبة 20 سنة سجناً، ليصير هذا الحكم نهائياً بتاريخ 17 أكتوبر 1963 بعد أن تم رفض طعنه .

وبتاريخ 30 أبريل 1969 تم قبول طعن وزير العدل مع إحالة القضية إلى محكمة «LA COTE D'OR» هذه الأخيرة قضت ببراءة «DEVAUX» بتاريخ 27 سبتمبر 1969.

فهل أضفت اللجنة على المدة التي قضاها «DEVAUX» في المؤسسة العقابية صبغة العقوبة أم الحبس المؤقت؟ وللتعرف على ذلك يجب التفرقة بين 3 مراحل:

***المرحلة الأولى:** تبدأ من 2 سبتمبر 1961 تاريخ أمر الإيداع و تنتهي في 17 أكتوبر 1963 تاريخ رفض الطعن الصادر عن «DEVAUX» وبهذا حاز حكم الإدانة قوة الشيء المقضي فيه.

***المرحلة الثانية:** تمتد ما بين 17 أكتوبر 1963 و 30 أكتوبر 1969 تاريخ قبول الطعن بالنقض الذي أمر به وزير العدل.

***المرحلة الثالثة:** تمتد ما بين 30 أبريل 1969 و 27 سبتمبر 1969 تاريخ حكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات «LA COTE D'OR».

يتضح مما سبق أن «DEVAUX» كان محبوسا طبقا لأمر الإيداع في الفترة الأولى حيث أن قرار الإدانة في هذه المرحلة لم يكن نهائيا، وفي الفترة الثالثة لا توجد عقوبة بسبب النقض.

وبالتالي فإن هذا الأخير أثناء هاتين الفترتين كان تحت نظام الحبس المؤقت.

أما الفترة الثانية فقد كان محبوسا طبقا لقرار الإدانة بعد خضوعه لنظام السجن المؤبد.

وبناء عليه فإن لجنة التعويض اعتبرت أن المدة الإجمالية التي قضاها «DEVAUX» في الحبس تُعد و كأنها حبس مؤقت، على أساس أن الحكم القاضي بالإدانة أصبح لاغيا بسبب النقض ومُنحت له تعويضًا يقدر بـ: 125.000 فرنك فرنسي (1) .

وينتج مما سبق ذكره أن التعويض يقدر على أساس المدة الإجمالية الفعلية التي قضاها المتضرر وهذا من تاريخ أمر إيداعه إلى تاريخ خروجه من المؤسسة العقابية.

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات

إن تقدير التعويض يكون عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي مدة من الزمن - طالت أو قصرت - قد يلحق به ضررا ماديا نتيجة توقفه عن العمل أو إدارة شركاته و تسيير أمواله كما أنه قد يُفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

والحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه على ضوء القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.

ويستفاد مما سبق ذكره أن مبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه و قيمة العائد السنوي في حالة ما إذا كان يمارس نشاطا حرا.

إذن يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر - وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا- أو كشف المداخل في حالة ممارسته نشاطا حرا.

ولكن يثار الإشكال حول الأجر الذي تعتمد اللجنة في التعويض، فهل ستعتدّ بالأجر الذي كان يتقاضاه المدعي يوم دخوله السجن أم الراتب الذي كان من المفترض أن يُمنح له بالتاريخ الذي أطلق سراحه فيه؟.

نرى أنه من العدالة أن تعتمد اللجنة الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه بما في ذلك الزيادات التي تدخل على راتبه بسبب الترقية التلقائية - وهذا حسب الأقدمية- أو بموجب النصوص التنظيمية التي ترفع من الأجور المتعلقة بنفس منصب المدعي وكذا المنح. أي أن المتضرر يُعوّض و كأنه مارس فعلا الوظيفة ولم ينقطع عنها.

ولقد كانت قرارات اللجنة الوطنية للتعويض أكثر تحديدا عندما قضت بأن إصلاح الضرر المادي يجب أن يغطي فقد الأجرة طيلة مدة الحبس بما في ذلك العطل المدفوعة الأجر(1)، كما يُعتد بالضرر الذي لحق بالمدعي بين تاريخ إطلاق سراحه و تاريخ إيجاد عمل جديد(2)، على أن تكون هذه المدة معقولة فمنصب سائق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى فترة البحث عليه أكثر من 6 أشهر(3)، كما أنه لا يمكن تحت أي ظرف أن يُخصم من مبلغ التعويض ما مُنح للمدعي من مساعدات مالية من طرف مكتب الخدمات الاجتماعية ولا حتى تلك المبالغ التي دفعت له أثناء فترة حبسه نظير عمله(4).

وهذا لأن المادة 62 D. من ملحق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أقرت ما جاء به البند 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه «يجب أن يُمكن المتهم دائما من العمل ولكن دون أن يجبر عليه، فإذا اختار أن يعمل، يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك» في حين ورد في نص المادة 63 D بأن المبلغ الذي يتقاضاه المحبوس يودع في حسابه الجاري(5).

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المادة 110 من قانون تنظيم السجون جاء نصها كالاتي: «يلزم المحكوم عليهم في إطار العمل على تكوينهم وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم». أي بمفهوم المخالفة لا يخضع المحبوس مؤقتا لأحكام هذه المادة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرارا وزاريا مشتركا صدر بتاريخ 26 جوان 1983 عن وزارتي العمل و الشؤون الاجتماعية حدد المبلغ الممنوح للسجين في حالة تشغيله إذ يتراوح ما بين 20 % إلى 60 % من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، فإذا كان المسجون يقوم بأعمال عادية غير متخصصة فإنه يستفيد من الحد الأدنى للمبلغ الممنوح و يستفيد من الحد الأقصى إذا ما قدم عملا متخصصا(6).

يتولى تشغيل المساجين الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE وهي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العدل توجد بالحرش تسير عدة ورشات داخلية متخصصة في الطبع، النجارة، تأثيث المكاتب، تغليف الجدران و الحدادة كما تسير عدة مزارع و الموجودة في البيض، سعيدة، البرواقية، الجلفة، ومسقين في وهران، ويدفع الديوان مبالغ مالية للمساجين العاملين بهذه الورشات و المزارع . ارجع إلى محاضرات الأستاذ مختار فليون الملقاة على الطلبة القضاة حول « الجهاز الإداري لقطاع السجون »

وإننا نستحسن عمل المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه-خاصة إذا طالت هذه المدة- بما أنه سيحصل على أجر.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى الحالة التي يكون فيها المدعي قد شغل منصبا قبل حبسه، فما هو الحال بالنسبة للشخص الذي كان عاطلا عن العمل؟وعلى أي أساس يتم تعويضه؟. لأول وهلة يبدو وكأن المتضرر في هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالتعويض لأنه لم يُصب بأي ضرر مادي لكن اللجنة الوطنية للتعويض قضت بأنه يتوجب إصلاح الأضرار المادية الناتجة عن الحبس(1) بمجرد إثبات أن هذا الأخير هو سبب تقويت فرصة الحصول على عمل مثلما هو الحال عليه بالنسبة لطالب يتابع دراسته في فرع الإعلام الآلي و تم حبسه وهو في السنة الأخيرة فهنا لولا هذا الحبس لأكمل دراسته و تحصل على عمل. فعلى هذا الأساس يجب تعويضه.

لكن في هذه الحالة هل تعتد اللجنة عند تعويضه بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون أم بالأجر الذي يتقاضاه موظف في نفس المنصب الذي كان من المتوقع أن يشغله المدعي؟.

نعتقد أنه على اللجنة اعتماد الأجر الذي كان من المفترض أن يحصل عليه المدعي في حالة شغله المنصب. أما الشخص الذي تم حبسه والذي لم يكن يملك المؤهلات الكافية ليحصل على عمل فمن باب العدالة أن يُعوض لكون حتى ولو كانت فرصة حصوله على عمل فرصة محتملة لكنها ممكنة.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى

إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار.

وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض إذ قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته بما في ذلك أتعاب المحامي و مصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الإتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة(2).

وبعد تعرضنا لمختلف الجوانب التي تخص التعويض عن الضرر المادي سنتطرق فيما سيأتي إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي و كيفية تقديره

يُعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي مؤكد(1).

في حين عرّفه آخرون بأنه الضرر الذي لا يمس بأي حال من الأحوال الذمة المالية ويسبب فقط الآلام المعنوية للضحية(2).

ولقد ثار الخلاف حول إمكانية منح التعويض عن هذا الضرر من عدمها(3) فما هو موقف التشريع والقضاء من هذا التباين ؟ وما هي المعايير المعتمدة في التقدير

موقف التشريع و القضاء من التعويض

لقد جاءت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية عامة عند ما نصت بأنه: «يمنح تعويض للشخص...». إذ لم تبين نوع الضرر الذي سَيُمنَحُ التعويض على أساسه فهل يتمثل في الضرر المادي فقط أم في الضررين المادي و المعنوي معا ؟

يطرح هذا الإشكال كون العديد من الفقهاء ارتكزوا على المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب». فالمشرع حسب هؤلاء لم يترك مجالا للشك في استبعاد الضرر المعنوي من نطاق التعويض وهذا لكون الخسارة اللاحقة والكسب الفائت هما عنصران للضرر المادي، كما أن المشرع ساير النهج الاشتراكي الذي يمنع التعويض عن الضرر المعنوي وهذا لإقامة مجتمع خال من الاستغلال و منع الشخص من الإثراء على غيره.

لكن هناك من المعطيات ما تشير بأن المشرع لم يقصر التعويض على الضرر المادي ونذكر منها:

1- السماح للقاضي الجزائري بأن يفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وبالنتيجة أن يمنح تعويضا عن الأضرار المعنوية إذا ما كانت بسبب الفعل الإجرامي عملا بالمادة 3 الفقرة 4 إجراءات جزائية.

2- حق أحد الخطيبين في التعويض عن الضرر المعنوي المترتب على فسخ الخطبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الأسرة.

3- حق ذوي حقوق المتوفي في الحصول على مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم طبقا للمادة 08 من القانون 31/88 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات.

4- حق الضحية وذوي حقوقها في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة تبعا للمادة 531 مكرر إجراءات جزائية.

ويتبين مما ذكر آنفا أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عدة لكنه أغفل تبين ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة التي عليها الأخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي وإقرار ضرورة التعويض

عنه حتى في حالة غياب النص الموجب لذلك لأن المصطلح الذي أورده المادة 137 مكرر إجراءات جزائية جاء على العموم و دون تحديد.

وفيما يلي سنعرض بعض الأحكام التي قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي مع أنه لا يوجد نص يقر ذلك.

1- الحكم الصادر عن دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس القضائي لبلدية مستغانم بتاريخ 14 نوفمبر 1968 والتي منحت مبلغ 5000 دج عن الضرر الجسمي والمعنوي الذي لحق الزوجة بسبب طردها بعد 3 أيام من زواجها بدعوى أنها ليست بكرة مع أن الزوج لم يدخل بها، فلحقها من هذه التهمة عار مسّ شرفها و كرامتها و ذوبها(1).

2- الحكم الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06 نوفمبر 1976 في قضية حادث المرور الذي أودى بحياة ابنة المدعية البالغة من العمر 6 سنوات، و وفاة زوجها بعد قليل من وفاة هذه الأخيرة والذي ألحق بها ضررا معنويا بحتا، هذا الأخير لا يقدر بالمال وإنما يعوض من طرف القضاء بما يجبر الخواطر بشرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح وعليه فإن قرار المجلس بمنح المدعية مبلغ 5000 دج قد أحسن التقدير(2).

وما يمكن إبدائه حول هذا القرار أن المجلس الأعلى أقر التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة وفاة مورثهم في حادث مرور حتى قبل صدور القانون 31/81 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، الذي نص على ذلك في مادته الثامنة.

3- القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08 جويلية 1986 تحت رقم 42308 في قضية (ح.أ.ش.ق) في حقها وحق أبنائها (ج.م.ن.ع)، الذي قضى بأن الضرر المادي و المعنوي كلاهما موجب للتعويض ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنايات استقر قضاءهم على كون الضحية كانت على نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه أي ضرر. يكونون بذلك قد اقتصروا على الضرر من جانبه المادي دون اعتبار لجانبه المعنوي، مما يجعل قضاءهم ناقصا ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه(3).

يستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره.

ولقد أثير جدل ما بين معارض و مؤيد حول ما إذا كان نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد يعد تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي. ونحن نرى بأن للمتضرر الحق في المطالبة بجبر الأضرار المعنوية التي لحقت به إضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته وهذا تبعاً لما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 التي جاء فيها « يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة ».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصرّت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم تتطرق لحالة الأمر بأن لاوجه للمتابعة. فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهى التحقيق في مواجهته بأن لاوجه للمتابعة بريئاً ما لم يصدر حكم يقرر ذلك، كما أن عبارة «...الأمر بنشر الحكم حسب الوسائل التي يراها مناسبة...» جاءت عامة وهذا عكس ما ورد في المادة 531 مكرر 01 التي تناولت هذه المسألة بدقة أكبر في الفقرتين الثانية والثالثة، إذ نصت الفقرة الثانية على أنه « ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر ».

أما الفقرة الثالثة فقد ورد فيها ما يلي « بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاثة جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار ». فالمشرع كان هنا دقيقاً، وكنا نتمنى لو صيغت المادة 125 مكرر 04 على النحو الذي جاءت به المادة 531 مكرر 01.

ونشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديله الأخير فصل في هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على « أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية للجنة أن تعتمدها في تقدير هذا الضرر ».

خاتمة:

إن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولته مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية إلا أنه لم يُبلور هذه الحماية بشكل فعال .

وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقراءنا للمادة 137 مكرر إجراءات جزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر.

هذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توافرت جميعها فالقرار يعود للجنة مما يجعل منح التعويض تحكما.

علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض فإن قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالبين بالتعويض.

كما أن تولي أمين خزانة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نناشد المشرع بأن يدخل تعديلات على هذه المادة وهذا بحذف المصطلحات التالية «يمكن» ، «غير مبرر» و «ثابت و متميز» من المادة 137 مكرر إجراءات جزائية.

وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بأن لاوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض.

ولأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنتظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنتظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة.

إذ ليس من العدالة أن يُحرم الإنسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

وحبذا لو ينص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات أن لاوجه للمتابعة أو البراءة. هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض. مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

ونفس الأمر ينطبق على الأحكام القاضية بالتعويض التي يمكن إيداعها على مستوى خزانة الولاية التي يقطن بها المحكوم له بالتعويض.

كما كان على المشرع أن ينشئ لجانا على المستوى المحلي تقوم بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بالحبس المؤقت .

إضافة إلى أنه يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 4 إجراءات جزائية إلى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بألا وجه للمتابعة .مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك .

من خلال دراسة موضوع و تعويض عن الحبس المؤقت اتضحت بعض مواطن الخلل و الغموض و من اجل ازالة هذه الاخيرة ارتئيت وضع جملة للاقتراحات :

❖ تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يتعين على المشرع ان ينشأ لجان على مستوى المجالس القضائية تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على ان تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن امام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.

❖ حذف الاوصاف التي الحقها المشرع بالضرر الناتج عن الحبس المؤقت كونه ضررا ثابتا و متميزا و جعل التعويض حقا لطالبه بمجرد اثبات وقوع الضرر مهما كان نوعه.

وختاماً لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يُقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرخاطره ورد اعتباره الشخصي .

قائمة المختصرات

ق.ا.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائية.

ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائي.

ق.م: القانون المدني الجزائي.

(د.س.ن): دون سنة النشر.

(ص): صفحة

لمراجع

اولا:الكتب العامة

1- احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر
2002.

2، عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية دار الهدى الجزائر 2010.

3، عبد الله اوهايبيبة شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر
2012

4،محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري الطبعة الثالثة دار هومة
الجزائر 2010.

5،محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الخامسة دار هومة
الجزائر 2010.

6،رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة السابعة عشر دار
الجيل للطباعة 1989.

ب- الكتب المتخصصة:

1.ابراهيم محمد علي الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية
دار النهضة العربية القاهرة 2001.

2.الاخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن
،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

3.حسين فريجة مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية المطبعة الجزائرية للمجلات و
الجرائد الجزائر 1993.

4.حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس المؤقت،في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2006.

5.امين مصطفى محمد مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه دار النهضة العربية القاهرة (د.س.ن).

6.ادريس عبد الجواد عبد الله بريك الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية دار الجامعة الجديدة مصر،2008.

7.نبيلة رزاقى التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2008.

ثانيا:الرسائل و المذكرات

1.حدة بن عزة،التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 08/01، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ،2008

2،.حنان بوجلال،التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته (رسالة ماجستير) كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة باتنة (2013/_2014)

ثالثا:النصوص القانونية

ا/الداستير

1/الامر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصдра دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية العدد 94 ،24 نوفمبر 1976

2/ المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 7 /12/ 1996 المتعلق بإصدار تعديل دستور الجريدة الرسمية العدد 76 08 ديسمبر 1996

ب—القوانين :

1/ القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ا.ج الجريدة الرسمية، العدد 34 ، 27 جوان 2001 .

2/ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12,13 فيفري 2005.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 10 / 117 ، المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010 المتضمن تحديد كفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاء لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر الخطاء القضائي، الجريدة، العدد 25,27 أفريل سنة 2010 .

4/ الامر 02-75 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ا.ج الجريدة الرسمية، العدد 23,40 جويلية 2015.

5/ الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 16، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، 49، 11 جوان 1966 .

رابعاً: المجالات

- 1- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010
- 2- مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2011.
- 3- مجلة المحكمة العليا، العدد 01 2012

